

# الحماية القانونية للمسكوكات الأثرية والتراثية

أ.م.د . حيدر وهاب عبود  
كلية القانون / الجامعة المستنصرية

## Abstract

Coins, in the language, is the plural of a coin and it means dinars and sealed dirhams . While in terminology means the metal money that have an archaeological or heritage character.

So coins was made to have a discharged mean with the force of law, and to perform the known functions of money , such as swap and evaluation for the goods and services. and it differs from banknotes in manufacture and in value at times.

And coins are the ancient money that were made by man ,at least above the age of(200) years.

While the minted heritage is under the age of (200) years , and has historical, national , ethnic, religious, or artistic value, announced by the Minister of Culture.

## المقدمة

ثمة حقيقة ينبغي على كل إنسان منصف أن يضعها بين حدقات عيونه قوامها أن الآثار تمثل هوية حضارية ، وبطاقة تعريفية للبلد الذي تكتشف فيه .

فأهمية الآثار للبلدان كأهمية النسب للإنسان ، والبلد الذي لا آثار له ، لا حظ له في مسيرة التقدم الإنساني . فالآثار بهذه المثابة تعد خير شاهد ، وأصدق دليل على انجازات البلد ، وتقدمه في معارج الرقي والتطور . لذلك فلا غرابة في أن تُستهدف البلدان العريقة ذوات الأثر التاريخي التليد ، أول ما تُستهدف في آثارها وتراثها . ولعل أصدق ما يذكر في هذا المقام ما تعرضت له بغداد ، دار السلام ، من نكبات وويلات . فبغداد التي يقول فيها العلامة الراحل محمد رضا الشيببي :

كأن مبانيها مدافن شيدت وقد دفنت فيها قرون وأزمان

هذه المدينة العريقة لطالما تعرضت آثارها للسطو والنهب . فمن منا ينسى ما فعله الغزاة الأمريكيان عندما سمحوا للشرادم ، وشذاذ الآفاق من استباحة المتحف العراقي ، وسرقة محتوياته ، حتى قيل إن العراق فقد بسبب ذلك ما يقارب ( 17 ) ألف قطعة أثرية . وقد فعلها سابقا الفرنسيون عندما سرقوا مسلة حمورابي ، ونقلوها الى متحف اللوفر ، وفعلها كذلك الألمان بنقلهم بوابة عشتار ونصبها في متحف برلين .. فهل بعد هذه الفاجعة من مذكر !!؟

وهل من مشكك في أن آثار العراق في حالة احتضار ؟

إن هذه الحقيقة المؤلمة تحتم على الباحثين أن يوظفوا أقلامهم ، ويشحذوا أفكارهم للإسهام في حماية ما تبقى من آثار من كل عدوان أو تعدي يطالها ، واسترجاع ما فقد منها . ونحن ، من جانبنا حاولنا التصدي لهذه المهمة ، فقد أتجهت فكرتنا إلى دراسة الحماية القانونية لنوع معين من الأموال الأثرية يعرف بالمسكوكات . وقد دفعتنا للبحث في هذا الموضوع ، بواعث عدة منها :

1. قلة بل ندرة الدراسات القانونية التي تناولت هذا النوع من الأموال الأثرية .

2. إنفراد المسكوكات الأثرية والتراثية بخصائص معينة جعلت الدراسة فيها تحظى بأهمية أكبر . من بين تلك الخصائص :

- أ - تسك المسكوكات من المعادن مثل الذهب والفضة مما مكنها أن تقاوم الإندثار ، والتلف ، وطمس المعالم ، وضياعها عبر السنين .
- ب - إنها صغيرة الحجم ، وخفيفة الوزن مما يجعل حيازتها ، وحملها ، ونقلها ميسورا وممكنا . وهذا ما يعرضها أكثر من غيرها لخطر التهريب والنقل الى خارج البلد .
- ج - إن ثمة ولع ورغبة لدى عدد كبير من الناس في إقتناء المسكوكات ، وجمعها على سبيل الهواية والتسلية . وهذا أيضا يعد عاملا من شأنه أن يمنع هواة جمع المسكوكات الأثرية من تسليمها إلى الدولة .

مشكلة البحث : يثير البحث في موضوع حماية المسكوكات الأثرية والتراثية مشكلة قانونية قوامها أن المسكوكات تعد ثروة وطنية ، وهذا ما ذهبت إليه معظم قوانين الآثار العربية ومن بينها قانون الآثار العراقي المعدل النافذ رقم ( 55 ) لسنة 2002 ، ذلك لأن المسكوكات تحتوي على معلومات وبيانات وفيرة لها صلة وثيقة بعراقة البلد الذي تكتشف فيه ، وشموخ حضارته ، وعمق تاريخه . وطالما أن المسكوكات ثروة عامة فهي ملك الشعب بأجمعه . وهذا يقتضي أن تكون ملكا للدولة وحدها . بيد أن ذلك لم يتحقق ، لأن المشرع سمح للأشخاص الخاصة بتملك المسكوكات الأثرية والتراثية ، وحيازتها . مما يعني أن المشرع العراقي وقع في تناقض . وسوف نرمي من وراء هذا البحث بيان الحلول الكفيلة برفع هذا التناقض ، وإبراز السبل الواجبة الإتباع بغية حماية المسكوكات ، والحفاظ عليها بما يتلائم مع الوصف القانوني الذي أسبغه المشرع العراقي عليها ، بكونها ثروة وطنية ينبغي أن ينتفع بها كافة انتفاعا عاما غير مقصور على شخص أو فئة معينة .

نطاق البحث : عمدنا في هذا البحث إلى التوسع في تناول الأحكام المتعلقة بحماية المسكوكات من خلال الإستعانة بمجموعة من قوانين الآثار العربية مثل قانون حماية الآثار المصري والبحريني والسوداني ، لأننا نؤمن بأن الدراسة

المقارنة تزيد البحث غنى وثراء ، فضلا عن كونها تمدنا بحلول ورؤى متنوعة ولازمة ، لتوفير حماية قانونية ناجعة لأموالنا الأثرية .

خطة البحث : سوف يجري البحث على خطة مكونة من ثلاثة مطالب . نتناول في المطلب الأول التعريف بالمسكوكات الأثرية والتراثية ، وطبيعتها القانونية . ونبحث في المطلب الثاني أنواع المسكوكات ، وأهميتها . ونتكلم في المطلب الثالث عن دور التشريعات في حماية المسكوكات ، ثم ننهي البحث بخاتمة نضمنها الإستنتاجات والتوصيات التي نراها خليقة بالطرح .

## المطلب الأول

### التعريف بالمسكوكات الأثرية والتراثية وطبيعتها القانونية

يقتضي الإحاطة بموضوع المسكوكات الأثرية والتراثية الوقوف على مسائل معينة يحسن بنا بيانها قبل الولوج في التفاصيل المتعلقة بحماية هذا النوع من الأموال الأثرية . فلا بد من بيان مفهوم المسكوكات ، والإطلاع على خصائصها ، ومعرفة طبيعتها القانونية . ولما لهذه الموضوعات من أهمية ، فإننا سوف نعكف على دراستها في الفرعين الآتيين :

#### الفرع الأول - تعريف المسكوكات الأثرية والتراثية

للمسكوكات معنيان لغوي واصطلاحي نقف عليهما ، ثم ، نعرض موقف التشريعات من تعريف المسكوكات في البيان التالي :

أولا : المعنى اللغوي للمسكوكات

المسكوكات جمع مسكوكة وهي الدنانير والدراهم والفلس المعدنية المختومة . ويسمى الدينار ، والدرهم ، والفلس المضروب سكة ، لأنه يطبع بطابع حديدي ينقش فيه صورة أو كلمات مقلوبة ، ويضرب بها على العملة ، فتخرج رسوم تلك النقوش عليها جلية مستقيمة<sup>(1)</sup> .



ثانيا : المعنى الاصطلاحي للمسكوكات الأثرية والتراثية

المسكوكات الأثرية والتراثية كمدلولها اللفظي هي عملات نقدية . بيد أن لها صفة أثرية أو تراثية . أي أن المعنى الاصطلاحي للمسكوكات يقترب من المدلول اللغوي . إذ يشير كلاهما إلى النقود ، ولكنهما يختلفان في الوصف ، فالمسكوكات الأثرية والتراثية مقصورة على العملات القديمة ذات الطابع التاريخي والتي مضت عليها مدة زمنية مما أدى إلى إزدياد قيمتها . فهي بهذه المثابة تتسم بالخصوصية إزاء المعنى اللغوي الذي له طابع العمومية .

ثالثا : التعريف التشريعي للمسكوكات الأثرية والتراثية

بادئ الرأي نقول إن معظم قوانين الآثار العربية ، فيما نعلم ، جاءت خلوا من تعريف للمسكوكات . بيد أن القوانين المذكورة تضمنت تعريفات للآثار . ومن خلال إستقراء تلك التعريفات ، نستطيع القول إن ثمة طريقتين لإكتساب المسكوكات الصفة الأثرية :

الطريقة الأولى : تتطلب توافر الضابطين الزمني والقيمي حتى تعد المسكوكة مالا أثريا . والطريقة الثانية : لا تتطلب سوى توافر الضابط الزمني . وبغية الوقوف على تفاصيل هذا الموضوع ، فإننا سوف نتناول موقف القوانين التي تبنت الطريقة الأولى ، وموقف القوانين التي إنتهجت الطريقة الثانية في البيان التالي :

1 - القوانين التي تطلبت توافر الضابطين الزمني والقيمي لإضفاء الصفة الأثرية على المسكوكات .

ذهب المشرع المصري إلى أن الأثر هو العقار أو المنقول الذي أنتجته الحضارات المختلفة أو أحدثته الفنون والعلوم والآداب والأديان من عصر ما قبل التاريخ ، وخلال العصور التاريخية المتتالية حتى ما قبل مائة عام متى كانت له قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية باعتباره مظهرا من مظاهر الحضارات المختلفة التي قامت على أرض مصر أو كانت لها صلة تاريخية بها<sup>(2)</sup> .

يفهم من الكلام المتقدم أن المسكوكات لا بد أن يتوافر فيها الشرطان الآتيان حتى تعد أثرية ، والشرطان هما :

الشرط الأول : أن تمضي على صنعها مدة لا تقل عن مائة عام .

الشرط الثاني : أن تكون لها قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية .

علما أن تحديد عمر المسكوكة ، وتمتعها بالقيمة الأثرية أو التاريخية هو من إختصاص هيئة الآثار المصرية<sup>(3)</sup> . لكن ماذا لو كانت للمسكوكة قيمة تاريخية أو دينية أو فنية أو أدبية إلا أن تاريخ سكها لا يتجاوز المائة عام . فهل تعد أثرية أو لا تعد كذلك ؟

أجاز المشرع المصري لرئيس مجلس الوزراء أن يصدر قرارا ، بناء على عرض وزير الثقافة ، يعتبر فيه أي منقول ذا قيمة تاريخية أو علمية أو دينية أو فنية أو أدبية أثرا متى كانت للدولة مصلحة قومية في حفظه ، وصيانتة ، وذلك دون التقيد بالحد الزمني المقرر للآثار<sup>(4)</sup> .

إن القرار الصادر من رئيس مجلس الوزراء المصري هو قرار إداري يجوز لكل ذي مصلحة الطعن فيه بالطريق المقرر قانونا أمام الجهة المختصة التي هي مجلس الدولة متى ما شاب القرار أحد العيوب التي تشوب القرارات الإدارية<sup>(5)</sup> .

حري بالإشارة إليه أن المشرع البحريني أقتفى أثر المشرع المصري في الشروط اللازم توافرها لخلق الصفة الأثرية على المسكوكات . بيد أن الإختلاف وقع بينهما في تحديد نطاق الضابط الزمني . إذ حُدّ النطاق المذكور في القانون البحريني ب ( 50 ) سنة ميلادية ، في حين حدده القانون المصري ب ( 100 ) سنة<sup>(6)</sup> . وربما يعود سبب الإختلاف إلى أن الحضارة المصرية أعرق تاريخا ، وأعمق إرثا من الحضارة البحرينية مما استدعى من المشرع البحريني تقصير عمر الأموال الأثرية .

2 - القوانين التي أكتفت بتوافر الضابط الزمني لإضفاء الصفة الأثرية على المسكوكات .

لم يتطلب بعض القوانين ، لعد المسكوكة أثرية ، سوى مضي مدة زمنية معينة على سكها . فالمشرع العراقي على سبيل المثل ذهب إلى أن الأموال تعد أثرية إذا كان عمرها لا يقل عن ( 200 ) سنة<sup>( 7 )</sup> . بينما حدد المشرع السوداني المدة المطلوبة ب ( 100 ) سنة<sup>( 8 )</sup> .

ولكن ينبغي الإشارة هنا إلى أن المشرعين العراقي والسوداني لم يقيما معيارا جامدا لاضفاء الصفة الأثرية على المسكوكات والأموال الأخرى بل أقاما معيارا مرنا . فالمشرع العراقي ذهب إلى أن الأموال التي يقل عمرها عن ( 200 ) سنة تعد مادة تراثية متى كانت لها قيمة تاريخية أو وطنية أو قومية أو دينية أو فنية يعلن عنها بقرار من وزير الثقافة<sup>( 9 )</sup> . والقرار المذكور يصدر بناء على رأي لجنة فنية<sup>( 10 )</sup> تشكل من أفراد متخصصين في علوم الآثار والتراث والفنون والقانون<sup>( 11 )</sup> . ويجوز ، في رأينا ، لكل ذي شأن الطعن في القرار الصادر من الوزير المذكور أمام الجهة المختصة قانونا ، وهي محكمة القضاء الإداري ، متى ما أعتور القرار عيب يחדش مشروعيته .

أما المشرع السوداني فقد أجاز للهيئة القومية للآثار والمتاحف أن تعتبر لأسباب فنية وتاريخية أي مال أثرا إذا كانت للدولة مصلحة في حفظه وصيانيته بصرف النظر عن تاريخه<sup>( 12 )</sup> .

ولنا أن نسجل الملاحظات الآتية على موقف المشرع العراقي :

أ - إن المشرع العراقي ، مثله مثل المشرع السوداني ، أقام قرينة قانونية قاطعة قوامها أن كل ما أنتقل ألينا من الحضارات القديمة ، سواء أكان مسكوكات أم غيرها ، يعد مالا أثريا ، وأن له قيمة تاريخية أسبغها عليه مجرد مضي الزمن .

ب - حدد المشرع العراقي مدة زمنية طويلة نسبيا مقارنة بالقوانين العربية المقارنة . فلقد رأينا أن المشرعين المصري والسوداني حددا عمر الأثر بما لا يقل عن ( 100 ) سنة ميلادية . بينما حدده المشرع العراقي ب ( 200 ) سنة . ولعل هاجس الخوف على آثار الوطن من مخاطر الإندراس والفقدان والضياع يزداد يوما بعد يوم بفعل إتساع حركة العمران ، وامتداد أعمال البناء والإسكان

، وتعدد مشاريع الأشغال العامة ، وكل هذا يقتضي من المشرع العراقي أن يقلل من النطاق الزمني المحدد للصفة الأثرية للأموال .

ج- لم يحدد المشرع العراقي في قانون الآثار النافذ المقصود بمئتي سنة . فهل هي ميلادية أو هجرية ؟ الراجح وحسب النظام التقويمي الذي درجت الدولة على اتباعه إنها سنة ميلادية . وكان يفضل من المشرع النص على ذلك في القانون النافذ منعا لكل لبس أو سوء فهم .

الفرع الثاني - خصائص المسكوكات الأثرية والتراثية وطبيعتها القانونية  
تتصف المسكوكات بخصائص عدة تنماز بها عن غيرها من الأموال الأثرية الأخرى . ولعل الإطلاع على تلك الخصائص يعبد لنا الطريق لفهم طبيعة المسكوكات القانونية . لذلك فإننا سوف نقسم هذا الفرع الى نقطتين : نتناول في الأولى خصائص المسكوكات ، ونعرض في النقطة الثانية طبيعتها القانونية .  
أولا : خصائص المسكوكات الأثرية والتراثية :

للمسكوكات الأثرية والتراثية خصائص معينة نقف عليها في البيان التالي :

#### 1 - المسكوكات الأثرية والتراثية عملات نقدية

بمعنى إنها سكت لتؤدي وظائف النقود المتعارف عليها ، بأن تكون لها قوة إبراء قانونية مطلقة من الديون الناشئة عن الالتزامات ، وأن تكون واسطة يتم عن طريقها تبادل السلع والخدمات ، وأداة لقياس قيمة السلع والأموال المتبادلة ، فضلا عن كون المسكوكات أداة إيداع ، بمعنى أن الأفراد كانوا يحتفظون ببعضها بعيدا عن الإنفاق بغية الإنتفاع بها في قابل الأيام<sup>(13)</sup> .

#### 2 المسكوكات الأثرية والتراثية عملات مختومة

بمعنى أن السلطات العليا في الدولة كانت تضع ختما رسميا على المسكوكة يبين وزنها ، وعيارها ، حتى لا توزن وتختبر في كل معاملة على حدة . ولذلك كانت المسكوكات تقدر عددا وليس وزنا ، فهي بهذه المثابة تعد نقودا معدودة ، على خلاف النقود المعدنية التي كانت سائدة قبل ظهور

المسكوكات ، إذ كانت تأخذ تلك النقود شكل السبائك ، وكانت كل سبيكة تختلف عن غيرها من السبائك من حيث وزنها ، ودرجة نقاء المعدن فيها ، وقياسها مما كان يتطلب أن توزن السبيكة عند إتمام كل صفقة أو معاملة حتى يتم معرفة وزنها ، وتحديد عيارها وقيمتها على وجه الدقة . لذلك سميت هذه النقود بالنقود الموزونة التي كانت سببا في إعاقة تطور المعاملات التجارية<sup>(14)</sup> .

حري بالإشارة إليه أن ثلة من الكتاب تذهب الى أن قبيلة الليديين التي كانت تسكن في آسيا الصغرى هي أول من سك العملات المختومة<sup>(15)</sup> . بيد أن هذا القول دحضته الاكتشافات الأثرية الحديثة التي بان فيها أن العراقيين سبقوا غيرهم في سك النقود . فقد أعلنت مديرية آثار محافظة دهوك عن اكتشاف ثماني مسكوكات قديمة يعود تاريخها الى أكثر من ( 2000 ) عام<sup>(16)</sup> .

3 - المسكوكات الأثرية والتراثية عملات معدنية وبهذه الصفة فإنها تختلف عن عملات أخرى مثل العملات الورقية التي تلت المسكوكات في الظهور<sup>(17)</sup> .

4 - المسكوكات الأثرية والتراثية أموال منقولة :

تقسم الآثار إلى نوعين : منقولة وغير منقولة . ويقصد بالآثار المنقولة ، أو ما يعرف بالآثار غير الثابتة ، الآثار التي صنعت لتكون بطبيعتها منفصلة عن الأرض أو المنشآت أو المباني ، والتي لا يمكن تغيير مكانها ، ونقلها من مكان إلى آخر ، دون حدوث تلف أو ضرر<sup>(18)</sup> .

في حين يقصد بالآثار غير المنقولة ، أو ما يسمى بالآثار الثابتة ، الآثار المستقرة على الأرض مثل التلال الأثرية ، والمواطن ، والقلاع ، والمعابد ، والمساجد التي لا يمكن تغيير مكانها دون تلف<sup>(19)</sup> .

ولا يختلف إثنان في أن المسكوكات ، بوصفها إحدى أنواع النقود<sup>(20)</sup> ، تعد أموالا أثرية منقولة ، أي آثار غير ثابتة .

ثانيا : الطبيعة القانونية للمسكوكات الأثرية والتراثية :

نظرا لما للآثار من أهمية عظمى نابعة من كونها وسيلة لمعرفة تاريخ البلدان والحضارات ، ومرجعا علميا وفكريا قيما للباحثين والدارسين ، فضلا عن كونها مركز جذب سياحي هام . فقد جاءت معظم القوانين العربية متفقة في أن الآثار سواء أكانت مكتشفة أم غير مكتشفة ، وسواء أكانت في باطن الأرض أم على سطحها تعد من أهم أنواع الأموال العامة<sup>(21)</sup> .

ومن أمثلة القوانين التي ذهبت هذا المذهب قانون الآثار المصري<sup>(22)</sup> ، والبحريني<sup>(23)</sup> وقانون الآثار العراقي الملغى<sup>(24)</sup> . أما قانون الآثار النافذ فلم يتضمن نصا يعتبر الآثار جميعها أموالا عامة وإنما ما يكتشف أثناء التنقيب حسب<sup>(25)</sup> . وهذا في رأينا يعد نقصا ينبغي علاجه . علما أن قوانين أخرى لم تفصح إفصاحا كاملا عن الطبيعة القانونية للآثار بل أكتفت بالقول إن الآثار هي أموال تعود ملكيتها للدولة<sup>(26)</sup> . وكان الأصوب النص على أن الآثار تعد أموالا عامة مملوكة للدولة مادامت مخصصة للمنفعة العامة ، وهذا ما وكده عليه القضاء في عدة بلدان<sup>(27)</sup> .

ولكن إذا كانت الآثار التي من بينها المسكوكات تعد أموالا عامة ، فإن ثمة تساؤل يطرح نفسه : أبالإمكان أن تجرد الآثار من الصفة العامة ، وتعود لتصبح أموالا خاصة مملوكة للدولة أولالأشخاص الخاصة ؟

الأصل أن الآثار ما دامت قائمة وموجودة ، فإن تخصيصها للمنفعة العامة يبقى دائما ومستمرا ، وبالتالي تبقى محتفظة بصفة المال العام . فالصفة العامة تزدد إلتصاقا بالآثار كلما مضى الزمن ، وتقادمت الأيام على خلاف الأنواع الأخرى من الأموال العامة المملوكة للدولة التي من المتصور أن تفقد صفتها العمومية متى ما أنتهى تخصيصها للنفع العام بالفعل أو بمقتضى القانون أو ب إنتهاء الغرض الذي خصصت الأموال من أجله<sup>(28)</sup> .

ومع كل ما تقدم فإن الآثار ، والمسكوكات من بينها ، قد ينتهي تخصيصها للنفع العام في حالات معينة هي :

1- إنتهاء التخصيص بالفعل في حالة اندثار الأثر أو تلفه وزوال معالمه<sup>(29)</sup>

- 2 - إخراج الأرض من عداد الآثار إذا ثبت خلوها من الآثار، ولا يجوز إخراج من نطاق الأموال العامة إلا بذات الأداة التي قررت ذلك<sup>(30)</sup> .
- 3 - صدور قرار من الجهة المختصة بتجريد الآثار المنقولة المكررة من الصفة العامة تمهيدا لتبادلها مع المتاحف ، والدوائر العلمية<sup>(31)</sup> .
- 4 - صدور قرار من الجهة المختصة بتجريد الآثار المنقولة المكررة من الصفة العامة تمهيدا لإهدائها إلى البعثات الأجنبية التي عثرت عليها<sup>(32)</sup> .
- . وقد أنتقد الكتاب ، بحق ، القوانين التي تبنت هذا الاتجاه ، ذلك لأن الأموال المكتشفة تعد أموالا عامة مملوكة للدولة ، فهي إذن جزء من أرض البلد الذي تكتشف فيه ، ومن ثم ، فلا يجوز التبرع بها تحت أي طائل كان . أما بشأن البعثات الأجنبية التي تكتشف الآثار ، وتودي عملا مميزا يخدم الوطن ، فبالإمكان مكافأتها أدبيا من خلال منحها الأوسمة والنياشين دون الآثار المكتشفة<sup>(33)</sup> .

## المطلب الثاني

### أنواع المسكوكات الأثرية والتراثية وأهميتها

تعد المسكوكات الأثرية والتراثية من المصادر التاريخية الثرية بالمعلومات والبيانات التي تكشف جوانب مهمة من حياة الأمم والشعوب ، وتطورها السياسي والاقتصادي والاجتماعي . وحسبنا أن نقف على أنواع المسكوكات ، وأهميتها في الفرعين الآتيين :

#### الفرع الأول - أنواع المسكوكات الأثرية والتراثية

تختلف المسكوكات الأثرية والتراثية ، وتتباين أنواعها وأصنافها من حيث مادة صنعها ، ومشروعية التعامل فيها ، ونطاق تداولها ، ووزنها ، وأهميتها في التعامل ، والدول التي تسكها . ولسوف نقف على هذه الأنواع في البيان التالي :

أولاً : أنواع المسكوكات الأثرية والتراثية من حيث مادة صنعها :  
تضرب المسكوكات الأثرية والتراثية من معادن نفيسة مثل الذهب والفضة .  
وقد تضرب من معادن غير نفيسة مثل النحاس والبرونز والنيكل . وعادة ما  
يسك الدينار والدرهم من الذهب ومثله الدينار البيزنطي . أما الدرهم فيسك غالباً  
من الفضة ومثله الدرهم الفارسي<sup>(34)</sup> . أما الفلّس فيضرب من النحاس والنيكل  
ومثله الفلّس المضروب في مصر أيام الحاكم الكامل الأيوبي ، والحاكم الظاهر  
برقوق<sup>(35)</sup> .

ثانياً : أنواع المسكوكات الأثرية والتراثية حسب مشروعية التعامل فيها :  
تقسم المسكوكات حسب مشروعية التعامل فيها إلى أربعة أنواع<sup>(36)</sup> هي :  
1 - مسكوكات جيدة : وتسمى البيض ، وكانت تسك من الفضة الخالصة ،  
وتضرب في دار الضرب الحكومية . لذلك فهي مسكوكات مشروعة ، وتحظى  
بقبول من الأشخاص كافة .  
2 - مسكوكات زيوف : وكانت تسك من فضة مخلوطة ، وتقبل بقيمتها في  
المعاملات التجارية حسب ، ولم تكن الحكومة تقبل التعامل بها مطلقاً .  
3 - مسكوكات مبهرجة : وهي التي لم تضرب بدار الضرب الحكومية ، وكانت  
عملة رديئة ، لم يقبل الأفراد ولا الحكومات التعامل فيها .  
4 - مسكوكات ستوق : وهي عملات مغشوشة كانت تصنع من نحاس مغطى  
بطبقة من الفضة ، ولم تكن تعد من المسكوكات المشروعة في التعامل .  
حقيق بالإشارة إليه أن المسكوكات جميعها المذكورة أعلاه لها صفة أثرية  
أو تراثية وبغض النظر عن مشروعية التعامل فيها ، لأن المشرع في غالبية  
قوانين الآثار لم يشترط في المسكوكات كي تعد أثرية أن تكون مشروعة في  
المعاملات .

ثالثاً : أنواع المسكوكات الأثرية والتراثية من حيث وزنها :



تختلف المسكوكات من حيث وزنها . فقد أتفق مثلا على جعل الدرهم العربي الإسلامي بوزن ستة دوانيق أي ما يعادل ( 2.97 ) غم ، وجعل وزن الدينار مثقال ذهب ، ويساوي ( 4.25 ) غم<sup>(37)</sup> .

رابعا : أنواع المسكوكات الأثرية والتراثية من حيث أهميتها في التعامل<sup>(38)</sup>  
تقسم المسكوكات من حيث أهميتها في التعامل إلى نوعين : مسكوكات رئيسة يتم تسوية المعاملات كبيرة القيمة بها مثل الدنانير والدراهم ، ومسكوكات مساعدة تستخدم لتسوية المعاملات اليومية قليلة القيمة مثل الفلوس<sup>(39)</sup> .

خامسا : أنواع المسكوكات الأثرية والتراثية من حيث نطاق تداولها  
فئة مسكوكات عامة ، لم يقتصر تداولها على فئة معينة أو منطقة مخصصة في البلد ، وهذا هو الغالب . في حين وجدت مسكوكات خاصة كان التعامل فيها مقصورا على فئة معينة دون غيرها . فعلى سبيل المثال عندما غزت الجيوش الرومانية منطقة الأنباط كانت تلك الجيوش بحاجة إلى نفقات لوجيستية ، وموارد اقتصادية ، ودعم مالي فضلا عن المرتبات الشهرية . ولهذا السبب سكت نقود عسكرية على شكل قطع نقدية مؤقتة ، وكل فئة نقدية تخصص إلى فرقة أو كتيبة معينة ، وتعرف هذه الفئات من خلال الدمغات التي تظهر على وجه النقد<sup>(40)</sup> .

سادسا : أنواع المسكوكات من حيث الدول التي سكنتها  
فهناك مسكوكات بيزنطية ، ورومانية ، وإغريقية ، وفارسية . وثمة مسكوكات إسلامية سكت في عصر الخلفاء الراشدين ، ومسكوكات أموية وعباسية وعثمانية ، فضلا عن عملات نقدية أخرى حرصت الدول على سكها في مختلف العصور التاريخية .

## الفرع الثاني - أهمية المسكوكات الأثرية والتراثية

تعد المسكوكات من الوثائق التي تفيض بمعلومات تاريخية يصعب الطعن بها ، لا سيما في الفترات المبكرة التي تشح فيها المصادر التاريخية المكتوبة ( 41 ).

ولعل ما يدل على أهمية المسكوكات نشوء علم خاص يهتم بها يطلق عليه علم النميات ، وهو فرع من فروع التاريخ ، تعرف به أنواع النقود التي ضربت في أزمان مختلفة ، وبلاد شتى<sup>(42)</sup> . وعلى العموم فإن أهمية المسكوكات تبرز في المجالات السياسية ، والدينية ، والقومية ، والثقافية ، والوطنية . وسوف نعكف على إيضاح هذه الأهمية في البيان التالي :

أولا : أهمية المسكوكات من الناحية السياسية :

يلاحظ أن المسكوكات ارتبطت منذ نشأتها بالنظام السياسي أوثق ارتباط ، لأنها عدت مظهرا من مظاهر السيادة ، لذلك كان ضرب المسكوكات حكرا على السلطات العليا في الدولة<sup>(43)</sup> . وقد اتخذ الحكام من المسكوكات أداة لتعزيز نفوذهم السياسي ، لأنهم كانوا يشعرون بالمنفعة العظمى التي تتحقق لهم من جراء وجود صورهم ، وألقابهم ، وكناهم على وجوه الدنانير والدرهم المضروبة . وكان الحكام يظنون أن ذلك من شأنه أن يسبغ على مركزهم شيئا من الشرعية التي كانوا بحاجة إليها<sup>(44)</sup> . ولعل هذا ما يفسر حرص أكثر الخلفاء المسلمين على تولي مهمة الإشراف على دور الضرب بأنفسهم ، وعدم تفويضها لغيرهم<sup>(45)</sup>

ثانيا : أهمية المسكوكات من الناحية التاريخية :

لطالما ارتبطت المسكوكات بالأحداث الجسيمة التي شهدتها الأمم المختلفة حتى أن المسكوكات عدت جزءا لا يتجزأ من ذاكرة الأمة ، وشاهدا على الوقائع التي مرت بها . وبغية تأكيد ذلك فإننا نورد المثالين الآتيين :

المثال الأول : يتعلق بالفلس النحاسي الذي أسقط والي بغداد العثماني سعيد باشا . فقد حدث أن والي المذكور سك فلسا نحاسيا في بغداد سنة 1816 م ،

ووضع عليه اسمه بدلا من أسم السلطان العثماني محمود الثاني ، فكان ذلك سببا في إستشاشة السلطان غضبا ، وإصداره فرمانا بعزل الوالي ، إلا أنه تمرد عن تنفيذ أوامر الباب العالي مما أدى إلى توجه قوات السلطان إلى بغداد ، وإلقاء القبض على الوالي المتمرد ، وقطع رأسه أمام أمه<sup>(46)</sup> .

المثال الثاني : ويخص العانة التي ضربت في عهد الزعيم عبد الكريم قاسم . فعقب نجاح إنقلاب 14 تموز 1958 ، وإسقاط النظام الملكي في العراق ، ألغيت المسكوكة من ( الأربعة فلوس ) المعروفة بأسم (العانة ) ، وحلت محلها مسكوكة جديدة من فئة ( خمسة ) فلوس . وقد أدى هذا إل إجراء إلى خروج مظاهرات جماهيرية عارمة ، أرتفعت فيها أهازيج تهتف بالشعار التالي ( عاش الزعيم إلی زید العانة فلس ) تعبيرا عن فرح الجماهير بإصدار الحكومة العملة الجديدة<sup>(47)</sup> . فهذا النوع من المسكوكات يستحق ، في نظرنا ، أن يعد مادة تراثية ، لأنه يكشف جانبا مهما من جوانب الحياة السياسية للشعب العراقي ، ومدى التفاعل القائم بينه وبين حكامه .

ثالثا : أهمية المسكوكات من الناحية القومية :

يلاحظ أن المسكوكات كانت تعكس الروح القومية للأمم والشعوب . فعلى سبيل المثال يلاحظ أن البواعث القومية كانت من العوامل المهمة التي دفعت الخليفة ( عبد الملك بن مروان ) إلى تعريب المسكوكات . فالدولة العربية الإسلامية لم يكن لها أن تظل معتمدة في نشاطها المالي والإقتصادي المتنامي على نقد أجنبي محدود القيمة ، ويورد من بلاد لا تقيم معها الدولة الإسلامية علاقات متينة . لذلك فقد شعر الخليفة عبد الملك بضرورة وضع نظام إداري وإقتصادي موحد لكل أقاليم الدولة العربية الإسلامية ، فأقدم على صبغ الدولة العربية بالصبغة القومية من خلال ضرب أول سكة عربية خالصة ، لأنه رأى أن ذلك ضرورة من ضرورات الحكم والسيادة بعد أن أستقرت أحوال الدولة داخليا<sup>(48)</sup> .

رابعاً : أهمية المسكوكات من الناحية الثقافية :

تعتبر المسكوكات عن مدى التطور الثقافي والحضاري الذي وصلت إليه الأمم والشعوب . فعلى سبيل المثل ضربت في عهد الخليفة هارون الرشيد نقود ذهبية ذات وزن كبير سميت دنانير الصلة أو دنانير الخريطة . وقيمة كل منها مائة دينار أو مائتين مكتوب على كل دينار ( من ضرب [ قصر ] الحسنی لخريطة أمير المؤمنين )<sup>(49)</sup> . ويذهب المؤرخون الى أن تلك الدنانير هي التي كان ينعم بها الخليفة على العلماء ، والفقهاء ، والمغنين ، والشعراء وغيرهم<sup>(50)</sup> .

خامساً : أهمية المسكوكات من الناحية الدينية

إنفردت المسكوكات عن بقية الآثار في أنها لم تكن محلاً لخلافات فقهية مثل تلك الخلافات التي أثارها التماثيل ، والأصنام ، ومجسمات الآلهة<sup>(51)</sup> . ويعود السبب في ذلك إلى أن الفقهاء المسلمين متفقون على أن وجود المسكوكات يعد ضرورة إقتضاها السير المنتظم للحياة الاقتصادية<sup>(52)</sup> .

ومهما يكن من أمر فإن الأهمية الدينية للمسكوكات الأثرية تبرز واضحة جلية من خلال إتخاذ أتباع الأديان المسكوكات أداة لترويج أفكارهم الدينية ، وإشاعة المبادئ التي يؤمنون بها . فعلى سبيل المثل كانت النقود الفضية الساسانية تحمل على وجهها الأول صورة كسرى وعلى رأسه التاج الساساني المجنح ، وعلى الوجه الثاني صورة دكة النار المجوسية تتوسط حارسين<sup>(53)</sup> . أما البيزنطيون فقد نقشوا صورة السيد المسيح على نقودهم النحاسية<sup>(54)</sup> . في حين دأب الخلفاء المسلمون على نقش الآيات القرآنية على وجوه مسكوكاتهم ، وكان الباعث على ذلك نشر المعرفة بالديانة الإسلامية تارة وتعزيز نفوذهم الديني تارة أخرى . فقد روى المؤرخون أن الخلفاء العباسيين نقشوا آية على الدينار توضح ، كما زعموا ، حقهم في الخلافة ، وقرابتهم من الرسول ( ص ) . والآية الكريمة هي ( قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى )<sup>(55)</sup> .

وعندما أنتصرت جيوش المأمون على جيوش أخيه الأمين ، نقش الأول على نقوده الآية ( لله الأمر من قبل ومن بعد ، ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ) . وكان القصد من ذلك هو التفاخر والمباهاة بالنصر الذي أحرزته جيوشه<sup>(56)</sup> .

سادسا : أهمية المسكوكات الأثرية من الناحية الوطنية :

نورد هنا مثالا واحدا يؤكد كيف أن المسكوكات من شأنها إثبات الهوية الوطنية للبلد الذي تسك فيه . فقد سك سنة 199 هـ دينار نقش عليه أسم ( العراق ) بدل ( مدينة السلام ) إذ أطلق الكل هنا على الجزء مجازا<sup>(57)</sup> . ولعل وجود هذا الدينار يعد خير رد على الكتاب الصهاينة الذين زعموا أن العراق دولة هجينة ولم يكن له وجود إلا بفضل الاحتلال البريطاني الذي عمد على تجميع ولايات بغداد ، والبصرة ، والموصل ، وتأسيس الدولة العراقية .

### المطلب الثالث

#### دور التشريعات في حماية المسكوكات الأثرية والتراثية

أدرك المشرعون في عدة بلدان أن ثمة مصلحة قومية في حماية المسكوكات الأثرية من كل اعتداء يطلها . وقد تعددت صور الحماية القانونية ، وتنوعت مظاهرها . ويمكن القول إن للحماية المذكورة أربع صور هي الحماية الدستورية ، والحماية المدنية ، والحماية الجزائية ، والحماية الإدارية . وسوف نقف على تلك الصور في الفروع الأربعة الآتية :

#### الفرع الأول - الحماية الدستورية للمسكوكات الأثرية والتراثية

أتجهت سياسة المشرعين في البلدان الضاربة جذورها في أعماق التاريخ على التأكيد بأن حماية الآثار واجب مفروض على أفراد المجتمع جميعا . كما أن الدولة معنية كذلك بالحفاظ عليها ، وملزمة بإتباع السبل كافة المانعة

من كل إعتداء يطالها . وللدلالة على أهمية هذا الالتزام فقد حرص المشرعون على إدراجه في صلب أسمى النصوص القانونية ، ونقصد بها النصوص الدستورية . ففي مصر ذهب المشرع في دستور 1971 النافذ بأن ( يلتزم المجتمع برعاية الأخلاق وحمائتها ، والتمكين للتقاليد المصرية الأصيلة .... والتراث التاريخي للشعب ، وذلك في حدود القانون ، وتلتزم الدولة بإتباع هذه المبادئ والتمكين لها ) (58)

وتوضح المحكمة الدستورية العليا المصرية هذا الالتزام في أحد أحكامها الذي تقول فيه ( ...إن الدستور قد فرض التزاما قوميا على المجتمع بسائر أفراد ، وكافة تنظيماته ، وكامل هيئاته ، وجميع سلطات الدولة للمحافظة على التراث التاريخي للشعب ورعايته ، وتوكيدا على أن هذا التراث هو ملك المجتمع ، وعنوان حضارته ، ومصدر قوته وفخاره ، وسندا يرتكن إليه في نمائه وتقدمه ، فلا يكون النيل منه وإلإضرار به إلا تدميرا لثروة قومية ما فتئت تعزبها وتناضل من أجلها جميع الأمم ... ) (59) .

أما بخصوص موقف المشرع العراقي ، فإنه قد نسج على منوال المشرع المصري عندما عد الآثار ، والمواقع الأثرية من الثروات الوطنية ، تختص بإدارتها ، وإلإشراف عليها السلطات الاتحادية بالتعاون مع الأقاليم ، والمحافظات غير المنتظمة في إقليم . بيد أن الدستور العراقي انفرد عن سائر الدساتير العربية بخصه المسكوكات الأثرية بالذكر ، دلالة على أهميتها ، ومكانتها المتميزة بين الأموال الأثرية (60) .

حري بالإشارة إليه أن الحماية الدستورية للمسكوكات لا تقف عند الصورة المتقدمة حسب بل تذهب الى أبعد من ذلك . فكما بينا آنفا (61) أن الأموال الأثرية تعد اموالا عامة ، والأموال العامة ، كما تؤكد على ذلك غالبية الدساتير ، لها حرمة خاصة ، وحمائتها ، والحفاظ عليها ، واجب يقع على عاتق أفراد الشعب (62) .

الفرع الثاني - الحماية المدنية للمسكوكات الأثرية والتراثية

لما كانت الآثار ، والمسكوكات من بينها ، تراثا إنسانيا ، مخصصا للمنفعة العامة . فقد كان لزاما على المشرعين أن يضمنوا استمراره للغرض المذكور . وقد تحقق ذلك من خلال الحماية المدنية التي أسبغها المشرع على ذلك التراث . وبغية الوقوف على تفاصيل هذا الموضوع ، فإننا سنتناول الحماية المدنية للمسكوكات في القوانين العربية المقارنة ، وفي قانون الآثار والتراث العراقي النافذ .

أولا : الحماية المدنية للمسكوكات في القوانين العربية المقارنة  
منع المشرعان المصري والبحريني صراحة تملك الآثار أو التصرف فيها خلافا للأصول والشروط التي يحددها القانون<sup>(63)</sup> . كما منعا الحجز عليها أو تملكها بالتقادم<sup>(64)</sup> . وإمعانا في حماية الآثار فقد حظر المشرعان المذكوران إلّ تجار بها<sup>(65)</sup> وحيازتها<sup>(66)</sup> . أما التجار والأشخاص الذين في حوزتهم آثار وقت نفاذ القانون فينبغي عليهم المحافظة على الأثر لحين تسجيله لدى الهيئة الآثارية<sup>(67)</sup> .

واللافت للنظر انه بدلا من أن يلزم المشرعان المصري والبحريني حائزي الآثار تسليمها إلى الدولة ، ومنحهم مقابل ذلك تعويضا عادلا ، باعتبار أن ذلك ما يقتضيه التكييف القانوني للآثار بوصفها أموالا عامة ، نجد أن المشرعين أجازا لحائز الأثر أن يتصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرفات شريطة إلّ التزام بأمرين هما :

- أ - الحصول على موافقة كتابية من إلّ إدارة الآثارية .
  - ب - ألا يترتب على التصرف إخراج الأثر خارج البلاد<sup>(68)</sup> .
- حقيق بالإشارة إليه أن المشرعين المصري<sup>(69)</sup> والبحريني<sup>(70)</sup> أجازا للإدارة الآثارية الحصول على الأثر أو استرداده من حائزه أو إلّ إستيلاء عليه مقابل تعويض عادل<sup>(71)</sup> .

وفي رأينا أن المشرعين المذكورين وقعا في تناقض عندما أسبغا وصف المال العام على الآثار بينما أبقيا على الملكية الخاصة لها في الأحوال وبالشروط التي بينها آنفا . فمما لا شك فيه أن تملك الأشخاص الخاصة للآثار

من شأنه أن يجردها من صفة المال العام ، لأن الصفة المذكورة لا تكتسب ، كما هو معلوم ، ما لم يكن المال مملوكا للدولة أو أشخاصها العامة . ومعنى ذلك أن الآثار ليست جميعها ، كما ذهب إلى ذلك المشرعان المصري والبحريني ، تعد اموالا عامة ، بل ما كان مملوكا للدولة أو أشخاصها العامة حسب.

علما أن المشرع المصري كان قد تنبه إلى ذلك في قانون حماية الآثار الملغى عندما استثنى من الأموال العامة الآثار المملوكة ملكية خاصة<sup>(72)</sup> . لذلك يعد القانون الملغى أكثر دقة من القانون النافذ .

ثانيا : الحماية المدنية للمسكوكات في قانون الآثار والتراث العراقي النافذ وضع المشرع العراقي قاعدة عامة حظر بموجبها على الأشخاص حيازة الآثار المنقولة<sup>(73)</sup> . وأوجب على كل من في حوزته أموالا أثرية أو تراثية تسليمها إلى الإدارة الأثرية<sup>(74)</sup> . بيد أن المشرع العراقي أستثنى من هذه القاعدة المسكوكات عندما أجاز للأشخاص الطبيعية والمعنوية تملكها ، وحيازتها مع التقيد بما يلي<sup>(75)</sup> :

1. تسجيل المسكوكة لدى الإدارة الأثرية خلال ( 180 ) يوما من

تاريخ نفاذ القانون أو تاريخ التملك .

2. المحافظة على المسكوكة ، مع إخطار الإدارة الأثرية تحريريا عن كل

ما يمكن أن يعرضها الى الضياع أو التلف ، ل إتخاذ ما يلزم للمحافظة عليها .

3. الحصول على موافقة الإدارة الأثرية قبل نقل ملكية المسكوكة أو

حيازتها للغير .

4. عدم جواز نقل ملكية المسكوكة إلا إلى عراقي مقيم في العراق الذي

ينبغي أن يتعهد للإدارة الأثرية بالوفاء بالتزامات المالك أو الحائز

السابق .



5. تسليم المسكوكة إلى إدارة الآثارية لقاء وصل عند طلبها من المالك أو الحائز لدراستها أو تصويرها ، وإعادتها إليه على نفقة الإدارة المذكورة .

6. للإدارة الآثارية شراء المسكوكة المسجلة لديها من مالكيها مقابل ثمن تقدره اللجنة الفنية بإتفاق الطرفين .

وفي رأينا أن المشرع العراقي جانب الصواب عندما سمح للأشخاص الطبيعية والمعنوية تملك المسكوكات الأثرية والتراثية وحيازتها ، وأن ما أورده من قيود على المالك أو الحائز لا يعد كافيا ، ولا ضامنا لحماية المسكوكات ، والحفاظ عليها .

#### الفرع الثالث - الحماية الجزائية للمسكوكات الأثرية والتراثية

عنى المشرع في عدة قوانين عربية بتقرير حماية خاصة للأموال الأثرية التي من بينها المسكوكات حفاظا عليها من أنواع التعدي الصادر من الأشخاص . ويمكن القول إن الحماية الجزائية للمسكوكات لها مظهران : الأول مباشر ، والثاني غير مباشر ، وسوف نقف على ذينك المظهرين في البيان التالي :

أولا : الحماية الجزائية المباشرة للمسكوكات الأثرية والتراثية

سنتناول في هذا المقام الجرائم التي تمس المسكوكات بشكل مباشر . وتتمثل الجرائم المذكورة بالآتي :

1 - سرقة المسكوكات الأثرية والتراثية : عاقب المشرع العراقي كل من سرق أثرا أو مالا تراثيا كان في حيازة الإدارة الآثارية بعقوبة سالبة للحرية هي السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ، ولا تزيد عن خمس عشرة سنة ، وبتعويض مقداره ستة أضعاف القيمة المقدرة للمال الأثري أو التراثي إذا لم تتمكن الإدارة الآثارية من إسترداده . علما أن المشرع العراقي شدد العقوبة لتصل إلى السجن المؤبد إذا كان مرتكب الجريمة من المكلفين بإدارة الأموال الأثرية أو حفظها أو حراستها . أما إذا حصلت السرقة بالتهديد أو الإكراه من

شخصين فأكثر ، وكان أحدهما يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ ، فإن العقوبة المقررة هي الإعدام <sup>(76)</sup> . ويلاحظ على موقف المشرع العراقي ما يلي :

أ - إنه عاقب على السرقة في حالة كون الآثار في حوزة الإدارة الآثرية ، إلا أن المشكلة هي أن ثمة آثار مثل المسكوكات سمح المشرع بتملكها ، وحيازتها من قبل أشخاص آخرين غير الإدارة الآثرية . ولذلك فإن من المتصور أن تقع جريمة السرقة والمسكوكات في حوزة مالكيها أو حائزيها . وهذا يعني أن نص الفقرة ( أولا ) من المادة ( 40 ) من قانون الآثار العراقي النافذ ، السالف بيانها ، يعد نصا معيبا ، لأنه نص غير جامع . وعلى العموم فإن ليس ثمة مسوغ يبرر للمشرع أن يفرد نصا يعاقب على سرقة الآثار عندما تكون في حيازة الإدارة الآثرية ، ويغفل عن عقاب الفعل ذاته إذا كان محله أموالا أثرية في حوزة أشخاص أخرى ، فالأموال المسروقة في الحالتين لها الصفة نفسها ، والأهمية ذاتها .

ومع كل ما تقدم فإن النقص الذي تعانيه الفقرة المذكورة يمكن سده من خلال الرجوع إلى قانون العقوبات النافذ بوصفه الشريعة العامة التي ينبغي الرجوع إليها لعلاج كل نقص في القوانين العقابية <sup>(77)</sup> .

ب - فرض المشرع العراقي جزاء ماليا على مرتكب سرقة الأموال الأثرية تمثل بتعويض مقداره ستة أضعاف القيمة المقدرة للمال المسروق في حالة فقدانه ، وعدم تمكن الإدارة الآثرية من إسترداده . وللتعويض المذكور خصيستان ، فهو جزافي ، فضلا عن كونه محددا تحديدا قطعيا غير متدرج . ونحن نرى أن التعويض المالي مهما بلغ مقداره ، فإنه لا يعوض الخسارة ، ولا يجبر الضرر الذي يلحق المصلحة العامة من جراء فقدان الأموال الأثرية .

2 - التسبب في ضياع المسكوكات الأثرية والتراثية أو تلفها : عاقب المشرع العراقي كل حائز لمسكوكة مسجلة تسبب في ضياعها أو تلفها ، كلا أو جزءا ، بعقوبة السجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات مع دفع تعويض مقداره ضعف

القيمة المقدرة للمسكوكة الضائعة أو التالفة<sup>(78)</sup> . والذي يلفت النظر أن المشرع العراقي فرض العقوبة المذكورة سواء أكان الحائز الذي صدر منه الفعل المعاقب عليه متعمدا أم سهوا . وهذا ما يتعارض مع العدالة الجنائية التي تقتضي أن تفرض على الفاعل العائد عقوبة أشد من تلك المفروضة على الفاعل الساهي . علما أن قوانين عربية عدة راعت هذا التفرقة مثل قانون حماية الآثار المصري النافذ<sup>(79)</sup> .

3 - تهريب المسكوكات الأثرية إلى خارج البلد : عاقب المشرع العراقي بعقوبة الإعدام كل من أخرج عمدا مالا أثريا من العراق أو شرع في إخراجه<sup>(80)</sup> . ونحن من جانبنا لا نتفق مع المشرع في فرض العقوبة المذكورة ، لكونها مفرطة في القسوة ، ولا نظير لها في أغلب قوانين حماية الآثار العربية<sup>(81)</sup> .

4 - تهريب المسكوكات التراثية الى خارج البلد : عاقب المشرع العراقي كل من قام عمدا بتهريب مال أثري خارج العراق بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات ، وبغرامة مقدارها مئة ألف دينار<sup>(82)</sup> . ونلاحظ هنا جليا التفاوت الكبير في العقوبة المفروضة على مرتكب جريمة تهريب الأموال الأثرية ، ومرتكب جريمة تهريب الأموال التراثية . فالأولى عقوبتها الإعدام بينما الثانية عقوبتها الحبس الشديد . كما أن الشروع في الجريمة الأولى يعاقب عليه بالإعدام . أما الشروع في الجريمة الثانية فيعاقب عليه ، طبقا لأحكام القواعد العامة ، بعقوبتي الحبس والغرامة اللتان لا تزيدان على نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة<sup>(83)</sup> . إن هذا التفاوت الصارخ يعد في نظرنا معيبا ، لأن الأموال التراثية لا تقل في قيمتها وأهميتها عن الأموال الأثرية إن لم تبزها . فقد تتوافر في الدولة عشرات أو مئات من المسكوكات الأثرية في حين لا يوجد لديها من المسكوكات التراثية سوى عدد محدود . وهذا ما يقتضي من المشرع التدخل لتعديل العقوبات بما يجعلها متقاربة ، ويتحقق ذلك من خلال تخفيف العقوبة المفروضة على جريمة

تهريب الأموال الأثرية وتشديد العقوبة المفروضة على تهريب الأموال التراثية .

5 - المتاجرة بالمسكوكات الأثرية : عاقب المشرع العراقي بالسجن مدة لا تزيد على ( 10 ) سنوات ، وبغرامة مقدارها مليون دينار من يتاجر بالأموال الأثرية مع مصادرة الأموال المتاجر بها . وقد شدد المشرع العقوبة لتصل إلى السجن ، والغرامة التي مقدارها مليوني دينار إذا كان مرتكب الجريمة من منتسبي الإدارة الآثرية<sup>(84)</sup> . والملاحظ أن المشرع العراقي عاقب على المتاجرة بالأموال الأثرية ، وأغفل ذكر المتاجرة بالأموال التراثية . وهذا نقص تشريعي حري بالمشرع التصدي لعلاجه . وحقيق بالإشارة إليه أن المشرع العراقي أجاز لحائز المسكوكة أن يتصرف بها ، وينقل ملكيتها للغير بشرط أن يحصل على موافقة الإدارة الآثرية<sup>(85)</sup> ، ومن ثم ، فإن من يقتني مسكوكة ويتصرف بها على خلاف القانون يعد مزاولا تجارة محظورة ويعاقب بالعقوبة المذكورة أعلاه

6 - المتاجرة بالمسكوكات الأثرية المزورة أو المقلدة : عاقب المشرع العراقي كل من يتاجر في مال أثري مزور أو مقلد دون الحصول على رخصة من الإدارة الآثرية بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على ( 3 ) سنوات ، وبغرامة مقدارها مئة ألف دينار مع مصادرة ما أستخدم في الجريمة من أدوات ومواد . وقد شدد المشرع العقوبة وجعلها تصل إلى الحبس إذا كان مرتكب الجريمة من منتسبي الإدارة الآثرية<sup>(86)</sup> .

7 - الإمتناع عن الإخبار عن المسكوكات الأثرية أو التراثية المكتشفة : عاقب المشرع العراقي بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة مقدارها مئة ألف دينار كل من اكتشف أثرا منقولاً أو مالا تراثياً أو علم بـإكتشافه ولم يقيم بإخبار الجهات الرسمية أو المنظمات الجماهيرية خلال أربع وعشرين يوماً من تاريخ إكتشاف الأثر أو العلم بذلك<sup>(87)</sup> .

8 - تزيف المسكوكات الأثرية أو تقليدها أو صنع قوالب أو نماذج لها : عاقب المشرع العراقي بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة مقدارها مئة

الف دينار كل من زور أو قلد مالا أثريا أو صنع قالباً أو نموذجاً له مع مصادرة الآثار المضبوطة ، والمواد الجرمية<sup>(88)</sup> .

ثانيا : الحماية الجزائية غير المباشرة للمسكوكات الأثرية والتراثية المقصود بالحماية الجزائية غير المباشرة الحماية التي قررها المشرع للمواقع التي تتواجد فيها المسكوكات الأثرية والتراثية ، أي المواقع الأثرية . فغالبا ما تصاب الأموال الأثرية بأذى وضرر بالغ من جراء أفعال التعدي التي تطال المواقع التي تحتضن الأموال المذكورة . لذلك فرض المشرع في عدة بلدان عقوبات جزائية على مرتكبي الأفعال التي من شأنها أن تصيب بالضرر أو تهدد بالخطر المواقع الأثرية . ومن تلك الأفعال القيام بالزراعة أو السكن أو إقامة المنشآت أو المقابر في المواقع الأثرية والتراثية أو استعمالها مستودعات للأنقاض أو المخلفات أو حفر مقالع فيها ، أو قلع أشجارها ومغروساتها ، أو إقامة الصناعات الملوثة للبيئة في المناطق التي تقترب من المواقع الأثرية والتراثية . ومن صور التعدي الأخرى قلع البناء الأثري أو التراثي أو استخدامه استخداما يخشى معه تلفه أو تضرره أو فقدان ميزته<sup>(89)</sup> .

لقد عاقب المشرع العراقي مرتكب الأفعال المذكورة آنفا بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة مقدارها مئة ألف دينار مع مصادرة الآثار المضبوطة والمواد الجرمية المستخدمة<sup>(90)</sup>.

الفرع الرابع - الحماية الإدارية للمسكوكات الأثرية والتراثية  
يعد هذا الضرب من الحماية مكملا لسلسلة الحماية القانونية للأموال الأثرية . فمما لا ريب فيه أن الأموال المذكورة تعد ثروة قومية ، كما سلف البيان ، ومن هنا كان واجبا على الإدارة إتخاذ الإجراءات التي تمكنها من الحفاظ على الآثار والأموال التراثية . ومن بين تلك الإجراءات :  
أولا : مسك سجلات تدون فيها الأموال الأثرية المكتشفة :

أوجب المشرع العراقي على الإدارة الآثرية مسك سجلات خاصة تسجل فيها الآثار المنقولة التي تتسلمها من المواطنين الذين يعثرون عليها مصادفة<sup>(91)</sup> . ولا شك في أن وجود السجلات المذكورة يعد أمرا في غاية الأهمية ، لأنه يعين الإدارة على التعرف على الأموال المنقولة المكتشفة ، والتثبت من أنواعها وصفاتها ، وخصائصها ، وتاريخها ، ومميزاتها مما يمنع تزويرها أو تهريبها .

ثانيا : مسك سجلات تدون فيها الأموال الأثرية والتراثية الموجودة في الأماكن الدينية:

أجاز المشرع العراقي بقاء الأموال الأثرية والتراثية في الأماكن الدينية التي توجد فيها مثل الجوامع ، والمساجد ، والعتبات المقدسة ، ودور العبادة ، والمشاهد ، والمقابر ، والتكايا ، والصوامع ، والبيع ، والكنائس ، والأديرة ، والخانات المملوكة أو الموقوفة<sup>(92)</sup> . ولضمان المحافظة على الأموال المذكورة ، وحمايتها من الضرر ، فقد أوجب المشرع على الإدارة الآثرية مسك سجلات تدون فيها تلك الأموال مع تزويد الحائز بوثيقة خاصة بشأن ذلك<sup>(93)</sup> .

ثالثا : الرقابة الدورية على الأموال الأثرية ، وصيانتها ، والحفاظ عليها :  
ألزم المشرع على الإدارة الآثرية إجراء رقابة دورية على الأموال الأثرية والتراثية الموجودة في الأماكن الدينية السالف بيانها أعلاه<sup>(94)</sup> .  
وإذا ثبت أن الأموال الأثرية والتراثية بحاجة إلى صيانة أو ترميم فيتولى المالك أو المتولي عليها ذلك تحت إشراف الإدارة الآثرية<sup>(95)</sup> .

رابعا : إسترداد الأموال الأثرية والتراثية المسروقة :

حث المشرع الإدارة الآثرية على العمل ، وبذل الجهود الكفيلة بإسترداد الأموال الأثرية المسروقة من العراق وإعادتها إليه بما يتفق وأحكام المعاهدات وال إتفاقيات والأعراف الدولية ، ووفقا للطرائق القانونية ، والأساليب الدبلوماسية المتعارف عليها<sup>(96)</sup> .

## الخاتمة

لاح لنا من بحثنا أن المسكوكات ، بضربها الأثرية والتراثية ، لها فائدة جزيلة ، وقيمة عظيمة نظرا لما تكتنزه من معلومات وفيرة ، لا يتطرق إليها الفساد إلا بصعوبة جمة . فضلا عن كون المسكوكات تعد خير معبر عن أساليب وأنماط الحياة السياسية ، والإقتصادية ، والإجتماعية السائدة في البلد الذي سكنت فيه . لذلك أعتبر المشرع في عدة بلدان هذا النوع من الأموال الأثرية مالا عاما ، وثروة وطنية ذات دلالة حضارية ، خليفة بالحماية القانونية من كل عدوان يقع عليها أو عبث يطالها .

ولقد كان مؤملا أن يبسط المشرع العراقي حماية كافية وناجعة على المسكوكات الأثرية والتراثية . بيد أن ذلك لم يتحقق ، لأن المشرع المذكور سمح للأشخاص الخاصة بتملك المسكوكات ، وحيازتها مع التقيد ببعض القيود . ولم يكن المشرع ، في رأينا ، موفقا في خطوته تلك للأسباب التالية :

اولا - إن المسكوكات ، سواء أكانت أثرية أم تراثية ، تعد ثروة وطنية بصريح عبارة النص الوارد في المادة ( 113 ) من دستور جمهورية العراق النافذ لسنة 2005<sup>(97)</sup> ، والنص الوارد في المادة ( 1 ) من قانون الآثار والتراث المعدل النافذ لسنة 2002<sup>(98)</sup> . وهذا يعني أن المسكوكات ملك الشعب بأسره . فكيف يصح حيازتها أو ملكيتها ملكية خاصة ؟ ألا يعد ذلك تناقضا ؟ ثم أليس من شأن السماح بتملك المسكوكات ملكية خاصة أن يتسبب في حرمان المواطنين جميعا من ثروة تتساوى حقوق ملاكها مع حقوق المواطنين كافة اتجاهها؟

ثانيا - إن السماح بتملك المسكوكات ملكية خاصة قد يسبب أضرارا تلحق بتلك الثروة الأثرية ، لأن المواطنين في الغالب ، ليس لديهم خبرة أو دراية أو معرفة كافية بطرائق حفظ الآثار ، والعناية بها ، وصيانتها ، وترميمها . ولقد استشعر المشرع العراقي ذلك عندما ناط بال إدارة الآثارية تحديد مسؤولية المقصر عند ضياع المسكوكة أو تلفها . وأجاز لل إدارة المذكورة أن تصدر المسكوكة إذا ثبت أن تقصير الحائز أو المالك كان سببا في ضياعها أو تلفها<sup>(99)</sup> . ولكن كيف يمكن لل إدارة الآثارية أن تصدر مسكوكة ضائعة ؟ وما فائدة مصادرة مسكوكة تالفة كلية ؟ أما كان بإمكان المشرع أن يتلافى تلك المخاطر ، وأن يحول دون أن يسبق السيف العذل ، كما يقال ، بالنص على عدم جواز تملك الأشخاص الخاصة للمسكوكات وحيازتها .

ثالثا - إن السماح بتملك المسكوكات ملكية خاصة من شأنه أن يجردها من صفة الأموال العامة ، لأن الأموال لا تكتسب صفة العمومية ، كما هو معلوم ، ما لم تكن مملوكة للدولة . ومعلوم أن إخراج المسكوكات من نطاق الأموال العامة من شأنه أن يؤدي إلى إضعاف الحماية القانونية المقررة لها .

رابعا - إن من يكتشف مسكوكة أو يعثر عليها سوف يدعي انه مالئها ، ويبادر إلى تسجيلها لدى ال إدارة الآثارية ، ويحتفظ بها دون أن يسلمها إلى الدولة .

خامسا - إذا وجدت ال إدارة الآثارية أن ثمة مصلحة عامة تتطلب تملك المسكوكات ، فإن ال إدارة المذكورة لا تملك سوى أن تسلك الطريق الرضائي من خلال ال إتفاق مع المالك أو الحائز<sup>(100)</sup> . وقد يرفض الأخير نقل ملكية المسكوكات إلى الدولة مما يفوت على الدولة مصلحة عامة . بينما نجد أن قوانين الآثار العربية أجازت لل إدارة الآثارية إسترداد الآثار المملوكة ملكية خاصة أو ال إستيلاء عليها دون موافقة المالك مقابل تعويض عادل<sup>(101)</sup> .

لقد تمخضت من بحثنا عدة مقترحات نقف عليها في البيان التالي :

1. تقتضي المصلحة العامة ألا يسمح لغير الدولة بتملك المسكوكات الأثرية والتراثية .



2. يلزم كل شخص طبيعي أو معنوي يمتلك أو يحوز مسكوكة أثرية أو تراثية بتسليمها إلى الإدارة الآثارية مع منح مكافأة لا تقل عن مثلي قيمة المعدن المصنوعة منه المسكوكة

3. تقليل العمر المطلوب بلوغه حتى تعد المسكوكة أثرية والبالغ ( 200 ) سنة ، لأنها مدة طويلة نسبيا مقارنة بالمدد الواردة في قوانين الآثار العربية مثل القانونين المصري والسوداني اللذان جعلتا عمر الأثر ( 100 ) سنة . فهاجس الخشية من فقدان الأموال الأثرية يتسع يوما بعد يوم بسبب إتساع حركة العمران ، وامتداد البناء والإسكان ، وازدياد الأشغال العامة .

4. النص في قانون الآثار والتراث النافذ بأن الأموال الأثرية والتراثية ، سواء أكانت مكتشفة أم غير مكتشفة ، تعد من الأموال العامة ، ولا يجوز التصرف فيها إلا وفق أحكام القانون .

5. نرى أن عقوبة الإعدام التي فرضها المشرع العراقي على مرتكب جريمة إخراج الأموال الأثرية من العراق أو الشروع في ذلك بصورة عمدية تعد عقوبة جائرة لكونها مفرطة في القسوة ، ولا نظير لها في أغلب قوانين الآثار العربية المقارنة . ونقترح إحلال عقوبة السجن المؤبد محلها مع النص على أن الجريمة تعد من الجرائم المخلة بالشرف .

6. تشديد عقوبة تهريب الأموال التراثية إلى خارج العراق .

7. على المشرع العراقي أن يتولى بنفسه تحديد رسوم الدخول إلى المتاحف والمواقع الأثرية لا أن يخول وزير الثقافة ذلك<sup>( 102 )</sup> ، لأن الرسوم في الدستور النافذ لم تعد تفرض بناء على قانون وإنما بقانون<sup>( 103 )</sup> .

8. إلغاء النصوص القانونية التي تمنح رئيس الإدارة الآثارية سلطة قاضي جنح<sup>( 104 )</sup> ، وكذلك النصوص التي تجيز الطعن في القرارات الصادرة منه أمام هيئة استئنافية خاصة<sup>( 105 )</sup> ، لأن تلك النصوص تجعل من الرئيس المذكور خصما وقاضيا في الوقت عينه مما يجعلها تتعارض مع قواعد

العدالة ، فضلا عن تعارضها مع مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ استقلال السلطة القضائية .

9. العمل على إنشاء محكمة متخصصة تنظر في المنازعات الناشئة عن تطبيق قانون الآثار والتراث . وليس هذا القول بدعا ، لأن مجلس القضاء الأعلى في العراق بدأ يتجه نحو التخصص في العمل القضائي من خلال إنشاء محاكم متخصصة تنظر في منازعات معينة مثل المحكمة التي تختص بالنظر في المنازعات التجارية التي يدخل العنصر الأجنبي طرفا فيها ( 106 ) .

## الهوامش

( 1 ) د . حمدان الكبيسي ، أصول النظام النقدي في الدولة العربية الإسلامية ، الطبعة الأولى ، بغداد ، دار الشؤون الثقافية العامة ، 1988 ، هامش ص 40 . أنظر كذلك د . محمد أحمد عطا عمارة ، النقود وآثارها في تقييم الحقوق والواجبات ، دراسة مقارنة ، الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، 2008 ، ص 484 .

( 2 ) ينظر نص المادة ( 1 ) من قانون حماية الآثار المصري المعدل النافذ رقم ( 117 ) لسنة 1983 .

( 3 ) صدر عن المحكمة الإدارية العليا المصرية حكما قالت فيه ( .... تختص هيئة الآثار بلجانها الفنية ، والأدبية بإثبات صفة الأثرية .... ) . طعن رقم ( 318 ) لسنة 33 ق . ع . جلسة 28 / 3 / 1987 . منشور في شبكة الأنترنت على الموقع [www.kdaiaeldwla.com](http://www.kdaiaeldwla.com)

( 4 ) أنظر نص المادة ( 2 ) من قانون حماية الآثار المصري المعدل النافذ لسنة 1983 .

( 5 ) أسامة عثمان ، الموسوعة القضائية في أملاك الدولة العامة في ضوء القضاء والفقه ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، 2004 ، ص 241 .

( 6 ) نصت المادة ( 2 ) من قانون حماية الآثار البحريني النافذ رقم ( 11 ) لسنة 1995 بأنه ( يعتبر أثرا أي شيء خلفته الحضارات أو تركته الأجيال السابقة مما يكشف عنه أو يعثر عليه ، سواء أكان عقارا أو منقولا يتصل بالفنون أو العلوم أو الآداب أو الأخلاق أو العقائد أو الحياة اليومية أو الأحداث العامة وغيرها مما يرجع تاريخه الى 50 سنة ميلادية على الأقل متى كانت له قيمة فنية أو تاريخية .... ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، بناء على عرض وزير الإعلام أن يعتبر لأسباب فنية أو تاريخية ، أي عقار أو منقول أثرا إذا كانت للدولة مصلحة وطنية في حفظه وصيانتته دون التقيد بالحد الزمني الوارد في هذه المادة ) .

( 7 ) نصت الفقرة ( سابعاً ) من المادة ( 4 ) من قانون الآثار والتراث العراقي المعدل النافذ رقم ( 5 ) لسنة 2002 بأن الآثار هي ( الأموال المنقولة وغير المنقولة التي بناها أو صنعها أو نحتها أو أنتجها أو كتبها أو رسمها أو صورها الإنسان ، ولا يقل عمرها عن ( 200 ) سنة ... ) .

( 8 ) نصت الفقرة ( 3 ) من الفصل الأول من قانون حماية الآثار السوداني الصادر في ( 27 / 11 / 1999 ) بأن ( الآثار يقصد بها أي شيء خلفته الحضارات أو تركته الأجيال السابقة مما يكشف عنه أو يعثر عليه ، سواء كان ثابتاً أو منقولاً ، مما يرجع تاريخه الى مائة عام ..... ) .

( 9 ) تنظر الفقرة ( ثامناً ) من المادة ( 4 ) من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ .

( 10 ) نصت الفقرة ( أولاً ) من المادة ( 49 ) من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ بأنه ( تتولى اللجنة الفنية ما يأتي : تحديد ما إذا كانت الأموال أثرية أو تراثية أو مزورة ) .

( 11 ) تنظر الفقرة ( سادساً ) من المادة ( 4 ) من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ .

( 12 ) تنظر الفقرة ( 3 ) من الفصل الأول من قانون حماية الآثار السوداني النافذ .

( 13 ) أنظر في وظائف النقود د . سوزان عدلي ناشد ، مقدمة في الاقتصاد النقدي والمصرفي ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2008 ، ص 3 . أنظر كذلك :

**D. Yahya G. Al – Najjar, Economics reading in English basic economics, Baghdad, 2008, P. 406 – 409.**

( 14 ) د . سوزان عدلي ناشد ، المصدر السابق ، ص 17 .

( 15 ) د . محمد باقر الحسيني ، أضواء على مراحل ظهور النقود الورقية العربية والاسلامية والعالمية ، مجلة المالية ، العدد الثالث ، السنة الثالثة ، تشرين الأول ، 1976 ، ص 118 .

( 16 ) نشر الخبر تحت عنوان ( إكتشاف مواقع وقطع أثرية في دهوك ) في جريدة المشرق الزاهرة الغراء يوم الأربعاء الموافق 13 نيسان سنة 2011 ، العدد ( 2055 ) ، السنة الثامنة ، ص 4 .

( 17 ) ظهرت العملات الورقية بعد ظهور العملات النقدية بما يقارب الخمس أو الست عشر قرناً تقريباً . ويقال أن أول من ضرب النقود الورقية هم الصينيون في القرن الثالث الهجري ، الموافق التاسع الميلادي ، وكانوا يصنعونها من ورق التوت . أنظر تقي الدين أحمد بن علي المقرئ ، إغاثة الأمة بكشف الغمة ، بدون ذكر مكان النشر ، دار الهلال ، 1990 ، ص 114 .

( 18 ) نصت المادة ( الثانية ) من قانون الآثار العراقي الملغى رقم ( 59 ) لسنة 1936 بأن ( .... يقصد بالآثار المنقولة ، الآثار المنفصلة عن الأرض والمباني التي يسهل فصلها عنها ، ونقلها لأي مكان آخر ) .

كما نصت الفقرة ( ب ) من المادة ( 3 ) من قانون حماية الآثار البحريني النافذ لسنة 1995 بأن ( الآثار غير الثابتة هي المنقولات التي صنعت لتكون بطبيعتها منفصلة عن الأرض أو الآثار الثابتة ، ويمكن تغيير مكانها بغير تلف ) .

( 19 ) نصت المادة ( الثانية ) من قانون الآثار العراقي الملغى لسنة 1936 بأن ( يقصد بالآثار غير المنقولة الآثار المشيدة على الأرض والمتصلة بها كالمباني والتلول والمغاور وسائر الأشياء التي ترتبط عادة بالمباني ، وتؤلف جزءا منها ) .

كما نصت الفقرة ( أ ) من المادة ( 3 ) من قانون حماية الآثار البحريني لسنة 1995 بأن ( الآثار الثابتة هي الآثار المتصلة بالأرض مثل التلال الأثرية ، وبقايا المستوطنات ، والمدافن ، والقلاع ، والحصون ، والمباني ، والبيوت التاريخية والتراثية ، والعيون ، والقنوات ، والأبنية الدينية كالمعابد والمساجد وغيرها سواء كانت على الأرض أو في باطنها أو في البحر الأقليمي ) .  
علما أن المشرع البحريني أجاز للإدارة الآثارية أن تعتبر الأثر المنقول عقارا أثريا بالتخصيص .  
فقد نصت الفقرة ( ب ) من المادة ( 3 ) من قانون حماية الآثار البحريني بأنه ( ... للجهة المختصة أن تعتبر الآثار غير الثابتة آثارا ثابتة إذا كانت جزءا من أثر ثابت أو مكمل له أو مقرونة به أو زخرفا فيه كالكتابات والنقوش والعناصر المعمارية وشواهد القبور ) .

( 20 ) نصت الفقرة ( 2 ) من المادة ( 62 ) من القانون المدني العراقي المعدل النافذ رقم ( 40 ) لسنة 1951 بأن المنقول ( كل شيء يمكن نقله وتحويله دون تلف ، فيشمل النقود .... ) .

( 21 ) أمجد نبيه عبد الفتاح لبادة ، حماية المال العام ودين الضريبة ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس ، فلسطين ، 2006 ، ص 124

( 22 ) نصت المادة ( 6 ) من قانون حماية الآثار المصري النافذ لسنة 1983 بأن ( تعتبر جميع الآثار من الأموال العامة ، عدا ما كان وقفا .... ) .

( 23 ) نصت المادة ( 4 ) من قانون حماية الآثار البحريني النافذ لسنة 1995 بأن ( تعتبر جميع الآثار ، ثابتة وغير ثابتة ، من الأموال العامة ... ) .

( 24 ) نصت المادة ( الثالثة ) من قانون الآثار العراقي الملغى لسنة 1936 بأن ( كل ما يوجد في العراق من الآثار المنقولة ، وغير المنقولة سواء ما كان منها على سطح الأرض أو في باطنها يعتبر من ثروة الدولة العامة .. ) .

( 25 ) نصت الفقرة ( أولا ) من المادة ( 3 ) من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ بأن ( تكون الآثار ، المكتشفة أثناء التنقيب ، من الأموال العامة ... ) .

( 26 ) نصت الفقرة ( 1 ) من المادة ( 4 ) من الفصل الثاني من قانون حماية الآثار السوداني النافذ لسنة 1999 بأن ( تعتبر جميع الآثار في باطن الأرض أو على سطحها ملكا للدولة ) .

( 27 ) ( أعتبر مجلس الدولة الفرنسي إحدى المناطق الأثرية ببلدة فرنسية تدعى ( 'A Dhes ) أموالا عامة على أساس أنها مخصصة لمرفق عام ذي طبيعة ثقافية وتاريخية ، وأن المنطقة أجريت فيها عدة تعديلات خاصة مستهدفة تحقيق الأهداف الثقافية والتاريخية لتحقيق الخدمات العامة لجمهور المواطنين . أنظر أمجد نبيه عبد الفتاح لبادة ، المصدر السابق ، ص 102 .

وذهبت المحكمة الإدارية العليا المصرية في أحد أحكامها بأن ( المنطقة الأثرية ليست محلا للملكية الخاصة ، وإنما هي من الأملاك العامة للدولة والمخصصة للنفع العام سواء بطبيعتها

باعتبارها تضم العديد من العماير الأثرية الهامة التي أنتجتها الحضارة العربية العريقة أو بالقرار الصادر من السلطة المختصة عملاً بالقانون رقم ( 315 ) لسنة 1951 أو ( 117 ) لسنة 1983 ... ( أنظر الطعن رقم ( 2242 ) لسنة 29 و الطعن رقم ( 3425 ) لسنة 31 ق . ع . جلسة 15 / 12 / 1991 . منشور في شبكة الأنترنت على الموقع : [www.kdaiaeldwla.com](http://www.kdaiaeldwla.com) ) ( 28 ) نصت المادة ( 72 ) من القانون المدني العراقي النافذ بأن ( تفقد الأموال العامة صفتها بإنتهاء تخصيصها للمنفعة العامة . وينتهي التخصيص بمقتضى القانون أو بالفعل أو بإنتهاء الغرض الذي من أجله خصصت تلك الأموال ) .

( 29 ) تقول محكمة النقض المصرية إن ( الحصانة التي أسبغها القانون على الأملاك العامة ، إذ أخرجها من دائرة المعاملات بما نص عليه من عدم جواز بيعها ، والتصرف فيها إلا بقانون أو أمر ، مناطقها بقاء تلك الأموال مخصصة للمنفعة العامة . فإذا ما زال هذا التخصيص بسبب ما فإنها تدخل في عداد الأملاك الخاصة ، وتأخذ حكمها من حيث إمكان تملكها بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية ، ووضع اليد في هذه الحالة لا يكون متعارضا مع الحصانة المقررة للأملاك العامة ، إذ هو لا يتهدد به منها إلا ما فقد بالفعل هذه الصفة فقدانا تاما على وجه مستمر غير منقطع . وإذن فسور مدينة القاهرة القديم لا يعتبر الآن من المنافع العمومية بعد أن تهدم واندثرت معالمه ، وفقد ما خصص له ثم وضع الناس أيديهم على أجزاء مختلفة منه وأدخلوها في منازلهم ) . الطعن رقم ( 61 ) لسنة 9 ق جلسة 7 / 30 / 1940 . أنظر أسامة عثمان ، المصدر السابق ، ص 286 .

ولكن ينبغي لفت النظر هنا إلى أن المشرع المصري عدل المادة ( 970 ) من القانون المدني بالقانون رقم ( 147 ) لسنة 1957 . وبمقتضى التعديل لم يعد جائزا تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو كسب أي حق عيني عليها بالتقادم .

( 30 ) أنظر الطعن المقدم إلى المحكمة الإدارية العليا المصرية رقم ( 475 ) سنة ( 44 ) ق . ع . جلسة 8 / 7 / 2001 . منشور على شبكة الأنترنت على الموقع

[www.kdaiaeldwla.com](http://www.kdaiaeldwla.com):

( 31 ) نصت الفقرة ( ثانيا ) من المادة ( 21 ) من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ بأنه ( يجوز بقرار من مجلس الوزراء تبادل الآثار ، والمواد التراثية التي يمكن الاستغناء عنها لوجود أمثالها مع المتاحف والمعاهد والجامعات والمؤسسات العلمية العربية والأجنبية لتحقيق الفائدة العلمية أو التاريخية أو للمساعدة على إغناء متاحف العراقية ) .

( 32 ) نصت الفقرة ( ثانيا ) من المادة ( 35 ) من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ بأن ( للسلطة الآثارية أن تمنح القائم بالتنقيب مقابل أنعابه ما يأتي : أ - قوالب الآثار المكتشفة ، وصورها ، ومخططاتها ، وخرائطها . ب - كسر الفخار والمواد العضوية والتربة لغرض التحليل والدراسة ... ) .

كما نصت المادة ( 35 ) من قانون حماية الآثار المصري النافذ لسنة 1983 بأنه (....) يجوز للهيئة أن تقرر مكافأة للبعثات المتميزة إذا أدت أعمالاً جلية في الحفائر والترميمات بأن تمنح بعضاً من الآثار المنقولة التي أكتشفتها البعثة لمتحف آثار بعينه لتعرض فيه بأسمها متى قررت الهيئة الاستغناء عن هذه الآثار لمماثلتها مع القطع الأخرى التي أخرجت من ذات الحفائر من حيث المادة والنوع والصفة والدلالة التاريخية والفنية وذلك بعد استيفاء المعلومات عنها وتسجيلها ) .

( 33 ) أسامة عثمان ، المصدر السابق ، ص 316 .

( 34 ) د . أحمد صبحي منصور ، لمحة من تاريخ النقود ، بحث منشور في شبكة الأنترنت على

الموقع : [www.Ahl-AlQuran.com](http://www.Ahl-AlQuran.com)

( 35 ) أنظر تقي الدين أحمد بن علي المقرئ ، المصدر السابق ، ص 113 - 118 .

( 36 ) د . خولة عيسى صالح ، الرقابة الإدارية والمالية في الدولة العربية والإسلامية ، بغداد ،

بيت الحكمة ، 2001 ، ص 209 - 210 . أنظر كذلك تقي الدين أحمد بن علي المقرئ ،

المصدر السابق ، هامش رقم ( 86 ) ، ص 106 .

( 37 ) د . خولة عيسى صالح ، المصدر السابق ، ص 210 .

( 38 ) د . سوزان عدلي ناشد ، المصدر السابق ، ص 18 - 20 .

( 39 ) أدى إتساع التعامل بالمسكوكات المساعدة ، وإنحسار المسكوكات الرئيسية الى حدوث

أزمات إقتصادية في بعض البلدان العربية . فلقد فسر العلامة المقرئ الأزمة الإقتصادية التي

مرت بها مصر في زمانه الى إكثار الحكام من ضرب الفلوس النحاسية ، وإلزام الناس على التعامل

بها مما أدى الى إختفاء الدنانير والدرهم من الذهب والفضة مع إنهما عماد المعاملات الإقتصادية

، ولا تصلح المعيشة إلا بهما . وبهذا التفسير يكون العلامة المقرئ قد سبق العالم الإقتصادي

جريشام في التوصل الى القاعدة التي تقول إنه إذا وجدت في السوق عملتان ، أحدهما عملة جيدة

، والأخرى رديئة ، فإن العملة الرديئة تطرد العملة الجيدة من السوق . تنظر مقدمة كتاب إغاثة

الأمة بكشف الغمة التي دبجها د . سعيد عبد الفتاح عاشور ، المصدر السابق ، ص 16-17 .

( 40 ) د . خليل مقداد ، المسكوكات النقدية السورية ، وأثر تواجد الفرق العسكرية الدخيلة على

الإنتاج النقدي ، بحث منشور في شبكة الأنترنت على الموقع : [www.Altareek.Com](http://www.Altareek.Com)

( 41 ) حارث خالد المخزومي ، جمع المسكوكات بين الهواية والإستثمار ، بحث منشور في مجلة

المالية ، العدد الثاني والثالث ، 1980 ، ص 11 .

( 42 ) المصدر السابق ، ص 11 و 12 .

( 43 ) د . محمد باقر الحسيني ، بغداد تصدر أول عملة من دار سكها في العصر العباسي ، مجلة

المالية ، العدد الثالث ، السنة الثالثة ، تشرين الأول ، 1976 ، ص 115 أنظر كذلك د . سوزان

عدلي ناشد ، المصدر السابق ، ص 18 .

( 44 ) يذهب المؤرخون الى أن معاوية هو أول من وضع صورته من الخلفاء المسلمين على

المسكوكات عندما ضرب دنانير عليها تمثاله متقلدا سيفاً ، فوقع منها دينار ردئ في يد شيخ من

الجند ، فجاء به إلى معاوية ورماه ، ثم قال : يا معاوية إنا وجدنا ضربك شر ضرب . فقال له معاوية : لأحرمك عطاءك ، ولأكسونك القطيفة . والقطيفة ، كما ذهب البعض ، هي جلد البعير . أنظر تقي الدين أحمد بن علي المقرئ ، المصدر السابق ، ص 94 .

( 45 ) د . محمد باقر الحسيني ، المصدر السابق ، ص 11 .

( 46 ) أنظر مقالة الكاتب عبد الكريم الوائلي بعنوان ( فلس نحاسي يسقط وزارة الوالي العثماني ) منشور في جريدة المشرق الزاهرة الغراء يوم الاثنين الموافق 28 من آذار 2011 العدد ( 2043 ) ، السنة الثامنة ، ص 7 ، صفحة ذاكرة عراقية .

( 47 ) أمير البلداوي ، شرح مفصل لنشوء وتطور العملة العراقية منذ التحرر من الدولة العثمانية عام 1917 إلى الوقت الحاضر . بحث منشور في شبكة الأنترنت على الموقع : [www.leel-saahr.com](http://www.leel-saahr.com)

( 48 ) د . حمدان الكبيسي ، المصدر السابق ، ص 37 .

( 49 ) المصدر السابق ، ص 34 .

( 50 ) تقي الدين أحمد بن علي المقرئ ، المصدر السابق ، ص 104 .

( 51 ) أنظر بشأن موقف الفقهاء المسلمين من الإهتمام بالآثار د . عماد عبد العزيز محمد ، الحماية الجنائية للآثار ، بحث منشور في شبكة الأنترنت على الموقع [www.us2allah.ahlamontada.net](http://www.us2allah.ahlamontada.net):

( 52 ) أثارت بعض المسكوكات تحفظات عدد من علماء المسلمين . ولم يكن مرد التحفظ المسكوكات ذاتها بل الصور والآيات المنقوشة عليها . إذ يروي المؤرخون أن دراهما سكت في عهد الحجاج بن يوسف الثقفي ، وأرسلت إلى المدينة المنورة ، وكان فيها بقية من الصحابة ، فلم ينكروا منها سوى نقوشها ، لأن فيه صورة . وقد نقش الحجاج على تلك الدراهم ( قل هو الله أحد ) . فقال القراء : قاتله الله ، أي شيء صنع للناس ؟ الآن يأخذ ( الهاء هنا عائد على الدراهم ) الجنب والحائض . فكره ناس من القراء مسها وهم على غير طهارة فقل لها المكروهة . أنظرالإمام أبي العباس أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري ، فتوح البلدان ، بيروت ، مؤسسة المعارف ، 1987 ، ص 651 أنظر كذلك تقي الدين أحمد بن علي المقرئ ، المصدر السابق ، ص 96 و ص 100 .

( 53 ) د أحمد صبحي منصور ، المصدر السابق ، ص 3 .

( 54 ) د خليل مقداد ، المصدر السابق ، ص 2 .

( 55 ) د . حمدان الكبيسي ، المصدر السابق ، ص 32 .

( 56 ) المصدر السابق ، ص 36 .

( 57 ) د . محمد باقرالحسيني ، بغداد تصدر أول عملة من دار سكها في العصر العباسي ، المصدر السابق ، ص 114 .

( 58 ) المادة ( 12 ) من دستور جمهورية مصر العربية المعدل النافذ لسنة 1972 .

( 59 ) القضية رقم ( 182 ) لسنة 19 قضائية دستورية ، جلسة 2 / 5 / 1995 . أنظر أسامة عثمان ، المصدر السابق ، ص 280 .

( 60 ) نصت المادة ( 113 ) من دستور جمهورية العراق النافذ لسنة 2005 بأنه ( تعد الآثار والمواقع الأثرية والبنى التراثية والمخطوطات والمسكوكات من الثروات الوطنية التي هي من إختصاص السلطات الاتحادية ، وتدار بالتعاون مع الأقاليم والمحافظات ، وينظم ذلك بقانون ) . ولعل دقة الصياغة القانونية كانت تقتضي من المشرع أن يضيف عبارة الأثرية إلى كلمة المسكوكات حتى لا ينصرف حكم النص الدستوري إلى المسكوكات غير الأثرية أو التراثية . ( 61 ) أنظر ص 8 من هذا البحث .

( 62 ) نصت الفقرة ( أولا ) من المادة ( 27 ) من دستور جمهورية العراق النافذ لسنة 2005 بأن ( للأموال العامة حرمة ، وحمايتها واجب على كل مواطن ) . كما نصت المادة ( 33 ) من دستور جمهورية مصر النافذ لسنة 1972 بأن ( للملكية العامة حرمة ، وحمايتها ودعمها واجب على كل مواطن وفقا للقانون ، بإعتبارها سندا لقوة الوطن ، وأساسا للنظام الإشتراكي ، ومصدرا لرفاهية الشعب ) .

( 63 ) نصت المادة ( 6 ) من قانون حماية الآثار المصري لسنة 1983 بأن ( تعتبر جميع الآثار من الأموال العامة ، عدا ما كان وقفا ، ولا يجوز تملكها أو حيازتها أو التصرف فيها إلا في الأحوال والشروط المنصوص عليها في هذا القانون ، والقرارات المنفذة له ) . كما نصت المادة ( 4 ) من قانون حماية الآثار البحريني النافذ لسنة 1995 بأن ( تعتبر جميع الآثار ، ثابتة وغير ثابتة ، من الأموال العامة ، فلا يجوز تملكها أو حيازتها أو التصرف فيها إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في هذا القانون ، والقرارات المنفذة له ) .

( 64 ) ذهبت المحكمة الإدارية العليا المصرية في أحد أحكامها إلى أن ( الأراضي الأثرية تدخل ضمن أملاك الدولة العامة ، ولا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم ) الطعان رقم ( 1769 ) و ( 1922 ) سنة 29 ق . ع . جلسة 9 / 11 / 1985 . منشور في شبكة الأنترنت على الموقع : [www.kdaiaeldwla.com](http://www.kdaiaeldwla.com) ( 65 ) نصت المادة ( 7 ) من قانون حماية الآثار المصري النافذ بأنه ( إعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون ، يحظر الإتجار في الآثار ، ويمنح التجار الحاليون مهلة قدرها سنة لترتيب أوضاعهم ، وتصريف الآثار الموجودة لديهم ... ) . كما نصت المادة ( 35 ) من قانون حماية الآثار البحريني بأنه ( يحظر الإتجار في الآثار الثابتة وغير الثابتة ، المتصلة بحضارة وتاريخ البحرين ، ويمنح التجار الحاليون مهلة قدرها سنة لترتيب أوضاعهم ، وتصريف الآثار الموجودة لديهم بعد تسجيلها ... ) .

( 66 ) نصت المادة ( 8 ) من قانون حماية الآثار المصري النافذ بأنه ( فيما عدا حالات التملك أو الحيازة القائمة وقت العمل بهذا القانون أو التي تنشأ وفقا لأحكامه ، يحظر اعتبارا من تاريخ العمل به حيازة أي أثر ... )



( 67 ) نصت المادة ( 8 ) من قانون حماية الآثار المصري النافذ بأنه ( .... على التجار والحائزين للآثار من غير التجار أن يخطرخوا الهيئة بما لديهم من آثار خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، وأن يحافظوا عليها حتى تقوم الهيئة بتسجيلها طبقا لأحكام هذا القانون .. ) .  
كما نصت المادة ( 27 ) من قانون حماية الآثار البحريني النافذ بأنه ( يجب على كل من يملك أو يحوز أثرا منقولاً قبل العمل بهذا القانون أن يعرضه على الجهة المختصة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به لتسجيله ، كما يتعين على كل من يحوز أثرا بعد العمل بهذا القانون أن يخطر به الجهة المختصة خلال سبعة أيام من بدء الحيازة ... ) .

( 68 ) نصت المادة ( 9 ) من قانون حماية الآثار المصري النافذ بأنه ( لايحوز لحائز الأثر التصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرفات بعد الحصول على موافقة كتابية من الهيئة وفقا للأجراءات والقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بشؤون الثقافة ، وبشرط ألا يترتب على التصرف إخراج الأثر خارج البلاد ) .

( 69 ) نصت المادة ( 9 ) من قانون حماية الآثار المصري بأنه ( .... في جميع الأحوال يكون للهيئة أولوية الحصول على الأثر محل التصرف ، مقابل تعويض عادل . كما يحق للهيئة الحصول على ما تراه من آثار ، أو إسترداد الآثار المنتزعة من العناصر المعمارية الموجودة لدى التجار أو الحائزين مقابل تعويض عادل ) .

( 70 ) نصت المادة ( 9 ) من قانون حماية الآثار البحريني بأنه ( ... وله أيضا ( أي لوزير الإعلام ) حق إستملاك أي أثر منقول يوجد في دولة البحرين مقابل تعويض تحدده اللجنة ... ) .  
كما نصت المادة ( 27 ) من القانون المذكور بأنه ( يجب على كل من يملك أو يحوز أثرا منقولاً ، قبل العمل بهذا القانون ، أن يعرضه على الجهة المختصة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به ، لتسجيله . كما يتعين على كل من يحوز أثرا بعد العمل بهذا القانون أن يخطر به الجهة المختصة خلال سبعة أيام من بدء الحيازة ، وللجهة المختصة في أي من الحالتين أن تعيد الأثر الى مالكه أو حائزه بعد تسجيله أو أن تعطيه شهادة بإمكان التصرف فيه إذا لم تر ضرورة لتسجيله أو أن تحتفظ به بعد دفع تعويض ... ) .

( 71 ) قالت المحكمة الإدارية العليا المصرية في أحد أحكامها ( ناط المشرع بالجهة الإدارية سلطة الإستيلاء على أي أثر منقول يوجد بالأراضي المصرية ، متى كانت للدولة مصلحة في إقتنائه من الناحية القومية حتى ولو لم يرتكب مالك الأثر أية مخالفة لأحكام قانون حماية الآثار )  
وأضافت المحكمة بأنه ( يكون لهيئة الآثار بحكم إختصاصها الحق في إستيفاء الآثار التي تم ضبطها في قضايا الآثار ريثما يتم فرزها وفحصها وتحديد قيمتها الأثرية والمالية ، فإذا أسفر الفحص عن تحقق مصلحة للدولة في إقتنائها من الناحية القومية ، فأستصدرت الهيئة القرار الوزاري اللازم للأستيلاء عليها والتعويض عنها طبقا للقانون ، فلا مخالفة في ذلك لأحكام الدستور الخاصة بحماية الملكية الخاصة ) .

الطعن رقم ( 1861 ) و ( 1924 ) السنة 29 ق . ع جلسة 16 / 5 / 1987 . منشور في شبكة الأنترنت على الموقع: [www.kdaiaeldwla.com](http://www.kdaiaeldwla.com)

( 72 ) نصت المادة ( الرابعة ) من قانون الآثار المصري الملغى رقم ( 215 ) لسنة 1951 بأن ( تعتبر من أملاك الدولة العامة ، جميع الآثار العقارية والمنقولة والأراضي الأثرية عدا ما كان وقفاً أو ملكاً خاصاً طبقاً لأحكام هذا القانون ) .

وفي هذا نقول محكمة النقض المصرية في حكم لها بأن ( الآثار ليست جميعاً عامة بل أن منها ما أنشأه الأفراد أصلاً ، وانتقل بالتوارث إلى من خلفهم مما لا وجه معه لعداها من المنافع العامة . ومنها ما تملكه بوضع اليد عليه بعد زوال تخصيصه للمنافع العامة مما يعتبر من الآثار غير المملوكة للحكومة التي تسري عليها أحكام القانون رقم ( 8 ) لسنة 1918 الخاص بحماية آثار العصر العربي ) جلسة 7 مارس سنة 1940 الطعن رقم 61 لسنة 9 ق أنظر أسامة عثمان ، المصدر السابق ، ص 241 .

( 73 ) نصت الفقرة ( أولاً ) من المادة ( 17 ) من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ بأن ( يحظر على الأشخاص الطبيعية والمعنوية حيازة الآثار المنقولة ) .

( 74 ) نصت الفقرة ( ثانياً ) من المادة ( 17 ) من قانون الآثار والتراث العراقي لسنة 2002 بأن ( على من لديه آثار منقولة تسليمها إلى الإدارة الأثرية خلال ( 30 ) يوماً من تاريخ نفاذ هذا القانون ) .

ويلاحظ أن المشرع العراقي أستخدم مصطلح ( السلطة الأثرية ) . والأصح في رأينا استخدام عبارة الإدارة الأثرية ، لأنه لا توجد في الدولة سوى ثلاث سلطات هي التشريعية والتنفيذية والقضائية .

( 75 ) تنظر الفقرة ( ثالثاً ) من المادة ( 17 ) من قانون الآثار والتراث لسنة 2002 .

( 76 ) أنظر الفقرة ( أولاً ) من المادة ( 40 ) من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ .

( 77 ) نصت الفقرة ( 1 ) من المادة ( 16 ) من قانون العقوبات العراقي المعدل النافذ رقم ( 111 ) لسنة 1969 بأن ( تراعى أحكام الكتاب الأول من هذا القانون في الجرائم المنصوص عليها في القوانين والأنظمة العقابية الأخرى ما لم يرد فيها نص على خلاف ذلك ) .

( 78 ) نصت المادة ( 39 ) من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ بأن ( يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ( 10 ) عشر سنوات ، وبتعويض مقداره نصف القيمة المقدرة للآثر كل حائز لمخطوطة أو مسكوكة أو مادة تراثية مسجلة تسبب في ضياعها أو تلفها كلا أو جزءاً بسوء نية أو بإهمال منه ) .

( 79 ) نصت الفقرة ( ب ) من المادة ( 42 ) من قانون حماية الآثار المصري النافذ بأن ( يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ، ولا تزيد على سبع سنوات . وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ، ولا تزيد على خمسين ألف جنيه كل من هدم أو أ تلف عمداً أثراً أو مبنى تاريخياً أو شوهه أو غير معالمه أو فصل جزءاً منه أو اشترك في ذلك ) .

في حين نصت الفقرة ( ج ) من المادة ( 4 ) من القانون المذكور بأن ( يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ، ولا تتجاوز سنة ، وبغرامة لا تقل عن مائة جنية ، ولا تزيد على خمسمائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من شوه أو أتلّف بطريق الخطأ أثرا ثابتا أو منقولا أو فصل جزءا منه ) .

( 80 ) نصت الفقرة ( أولا ) من المادة ( 41 ) من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ بأن ( يعاقب بالإعدام من أخرج عمدا من العراق مادة أثرية أو شرع في إخراجها ) .

( 81 ) أنظر على سبيل المثل المادة ( 41 ) من قانون حماية الآثار المصري النافذ التي نصت بأن ( يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة ، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنية ، ولا تزيد على خمسين ألف جنية كل من قام بتهريب أثر خارج الجمهورية أو اشترك في ذلك ) .

( 82 ) نصت الفقرة ( ثانيا ) من المادة ( 41 ) من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ بأن ( يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ( 3 ) سنوات ، وبغرامة مقدارها ( 10,000 ) مئة ألف دينار من أخرج عمدا من العراق مادة تراثية )

علما ان المشرع العراقي عدل الغرامات الواردة في قانون العقوبات النافذ ، وفي القوانين الأخرى في القانون رقم ( 106 ) لسنة 2008 ، والمنشور في الوقائع العراقية عدد ( 4149 ) في 5 / 4 / 2010 . وبمقتضى التعديل المذكور عدلت عقوبة الغرامة على النحو الآتي :

مبلغ الغرامة في المخالفة ( 50,000 ) دينار إلى ( 200,000 ) دينار .

مبلغ الغرامة في الجنحة ( 200,001 ) دينار إلى ( 1,000,000 ) دينار .

مبلغ الغرامة في الجناية ( 1,000,001 ) دينار إلى ( 10,000,000 ) دينار .

يفرض مبلغ ( 50,000 ) دينار عن كل يوم توقيف .

وقرر المشرع في المادة ( 5 ) من القانون المذكور أعلاه مضاعفة الغرامات الواردة في القوانين الأخرى إلى عشرة أضعاف .

( 83 ) نصت الفقرة ( د ) من المادة ( 31 ) من قانون العقوبات النافذ بأن ( يعاقب على الشروع في الجنايات والجنح بالعقوبات التالية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك : الحبس أو الغرامة التي لا تزيد على نصف الحد الأقصى لعقوبة الحبس أو الغرامة المقررة للجريمة إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الحبس أو الغرامة ) .

( 84 ) تنظر المادة ( 44 ) من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ .

( 85 ) تنظر البند ( ج ) من الفقرة ( رابعا ) من المادة ( 17 ) من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ السالف بيانها .

( 86 ) تنظر المادة ( 45 ) من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ .

( 87 ) تنظر الفقرة ( ثانيا ) من المادة ( 47 ) من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ .

( 88 ) تنظر الفقرة ( ثانيا ) من المادة ( 47 ) من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ .

( 89 ) تنظر المادة ( 1 ) من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ .

- ( 90 ) تنظر الفقرة ( ثانيا ) من المادة ( 47 ) من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ .
- ( 91 ) تنظر الفقرة ( أولا ) من المادة ( 16 ) من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ .
- ( 92 ) تنظر الفقرة ( أ / ثالثا ) من المادة ( 17 ) من قانون الآثار والتراث العراقي .
- ( 93 ) تنظر الفقرة ( ثانيا ) من المادة ( 16 ) من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ .
- ( 94 ) تنظر الفقرة ( ثانيا ) من المادة ( 16 ) من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ .
- ( 95 ) تنظر الفقرة ( أولا ) من المادة ( 11 ) من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ .
- ( 96 ) تنظر المادة ( 37 ) من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ .
- ( 97 ) تنظر المادة ( 113 ) السالف بيانها من من دستور جمهورية العراق النافذ .
- ( 98 ) نصت المادة ( 1 ) من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ بأن ( يهدف هذا القانون الى ما يأتي ( الحفاظ على الآثار والتراث في جمهورية العراق بإعتبارهما من أهم الثروات الوطنية ) .
- ( 99 ) نصت الفقرة (خامسا ) من المادة ( 17 ) من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ بأن ( تتولى السلطة الآثارية تحديد مسؤولية المقصر عند ضياع أو تلف الآثار والمواد المنصوص عليها في البند ( ثالثا ) من هذه المادة ، ومصادرتها إذا ثبت أن ضياعها أو تلفها كلياً أو جزئياً كان بسبب مسؤولية الحائز أو إهماله ) .
- ( 100 ) نصت الفقرة ( أولا ) من المادة ( 18 ) من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ بأنه ( يجوز أن تشتري السلط الآثارية أية مخطوطة أو مسكوكة أثرية مسجلة لديها من مالكيها مقابل ثمن تقدره اللجنة الفنية باتفاق الطرفين ) .
- ( 101 ) انظر ص 15 من هذا البحث .
- ( 102 ) نصت الفقرة ( أولا ) من المادة ( 50 ) من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ بأن ( يصدر الوزير ( وزير الثقافة ) نظاماً داخلياً يحدد فيه ما يأتي : أجور الدخول إلى المتاحف والمناطق الأثرية والأبنية التاريخية والتراثية ) .
- ( 103 ) نصت الفقرة ( أولا ) من المادة ( 27 ) من دستور جمهورية العراق النافذ بأن ( لا تفرض الضرائب والرسوم ، ولا تعدل ، ولا تجبى ، ولا يعفى منها ، إلا بقانون ) .
- ( 104 ) نصت الفقرة ( أولا / ج ) من المادة ( 48 ) من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ بأن ( يمنح رئيس السلطة الآثارية سلطة قاضي جناح لممارسة الإختصاصات المنصوص عليها في الفقرة ( ب ) من البند ( أولا ) من هذه المادة ) .
- ( 105 ) نصت الفقرة ( أولا / د ) من المادة ( 48 ) من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ بأنه ( يطعن في القرارات والأحكام التي يصدرها رئيس السلطة الآثارية بصفته قاضي جناح خلال مدة ( 15 ) خمس عشر يوماً من تاريخ تبليغ الحكم أو القرار أو اعتباره مبلغاً أمام هيئة استئنافية دائمة برئاسة قاضي من الصنف الثاني في الأقل يسميه وزير العدل ومن عضوين يسميهما وزير الثقافة ، وتكون قرارات الهيئة باتة ) .

( 106 ) أصدر رئيس مجلس القضاء الأعلى بيانا ، نشر في الوقائع العراقية ، عدد ( 4169 ) في 29 تشرين الثاني 2010 جاء فيه ( بناء على ما أقره رئيس محكمة استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية ، واستنادا إلى أحكام المادة ( 22 ) من قانون التنظيم القضائي رقم ( 160 ) لسنة 1979 ، وبدلالة أحكام القسم السابع من الأمر ( 12 ) لسنة 2004 تقرر :  
 أولا : 1 - تشكيل محكمة بداءة تختص بالنظر في الدعاوى التجارية إذا كان أحد أطرافها من غير العراقيين ، وترتبط برئاسة محكمة استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية .  
 2 - يكون اختصاص المحكمة المشار إليها في ( أولا - 1 ) من الناحية المكانية محافظة بغداد بحدودها الإدارية ، وتنظر الدعاوى التي تقام بعد صدور هذا البيان .... ) .

## المصادر

أولا : الكتب :

1. الإمام أبي العباس أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري ، فتوح البلدان ، بيروت ، مؤسسة المعارف ، 1987
2. أسامة عثمان ، الموسوعة القضائية في أملاك الدولة العامة في ضوء القضاء والفقه ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، 2004 .
3. تقي الدين أحمد بن علي المقرئ ، إغاثة الأمة بكشف الغمة ، بدون ذكر مكان النشر ، دار الهلال ، 1990.
4. د . حمدان الكبسي ، أصول النظام النقدي في الدولة العربية الإسلامية ، الطبعة الأولى ، بغداد ، دار الشؤون الثقافية العامة ، 1988 .
5. د . خولة عيسى صالح ، الرقابة الإدارية والمالية في الدولة العربية والإسلامية ، بغداد ، بيت الحكمة ، 2001 .
6. د . سوزان عدلي ناشد ، مقدمة في الاقتصاد النقدي والمصرفي ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2008 .
- 7 - د . محمد أحمد عطا عمارة ، النقود وآثارها في تقييم الحقوق والواجبات ، دراسة مقارنة ، الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، 2008.

ثانيا : البحوث

- 1 - د . أحمد صبحي منصور ، لمحة من تاريخ النقود ، بحث منشور في شبكة الأنترنت على الموقع : [www.Ahl-AlQuran.com](http://www.Ahl-AlQuran.com) .
- 2 - أمير البلداوي ، شرح مفصل لنشوء وتطور العملة العراقية منذ التحرر من الدولة العثمانية عام 1917 إلى الوقت الحاضر . بحث منشور في شبكة الأنترنت على الموقع : [www.leel-saahr.com](http://www.leel-saahr.com)

3 - حارث خالد المخزومي ، جمع المسكوكات بين الهواية والاستثمار ، بحث منشور في مجلة المالية ، العددان الثاني والثالث ، 1980 .

4 - د . خليل مقداد ، المسكوكات النقدية السورية ، وأثر تواجد الفرق العسكرية الدخيلة على الإنتاج النقدي ، بحث منشور في شبكة الانترنت على الموقع :

[www. Altareek. Com](http://www.Altareek.Com)

5 - د . عماد عبد العزيز محمد ، الحماية الجنائية للآثار ، بحث منشور في شبكة الأتترنت على الموقع :

[www.us2allah.ahlamotada.net](http://www.us2allah.ahlamotada.net)

6- د . محمد باقر الحسيني ، أضواء على مراحل ظهور النقود الورقية العربية والإسلامية والعالمية ، مجلة المالية ، العدد الثالث ، السنة الثالثة ، تشرين الأول ، 1976.

7 - د .محمد باقر الحسيني ، بغداد تصدر أول عملة من دار سكها في العصر العباسي ، مجلة المالية ، العدد الثالث ، السنة الثالثة ، تشرين الأول ، 1976 .

ثالثا : الرسائل الجامعية :

1 - أمجد نبيه عبد الفتاح لبادة ، حماية المال العام ودين الضريبة ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس ، فلسطين ، 2006 .

رابعا : المقالات :

1 - عبد الكريم الوائلي ،مقالة بعنوان ( فلس نحاسي يسقط وزارة الوالي العثماني ) . منشور في جريدة المشرق الزاهرة الغراء يوم الاثنين الموافق 28 من آذار 2011 العدد ( 2043 ) ، السنة الثامنة ، ص 7 ، صفحة ذاكرة عراقية .

خامسا : المراجع باللغة الانكليزية

1- D. Yahya G. Al – Najjar, Economics reading in English basic economics, Baghdad, 2008, P. 406 – 409.